جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- بلقالم ليندة
- زياني ليدية

تحت إشراف الأستاذ:

د.سليماني حميدة

- حدوش وردية، أستاذة محاضرة "أ "جامعة مولود معمري.....رئيسا
- سليماني حميدة، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقرر
- أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة" ب "جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2023/09/18

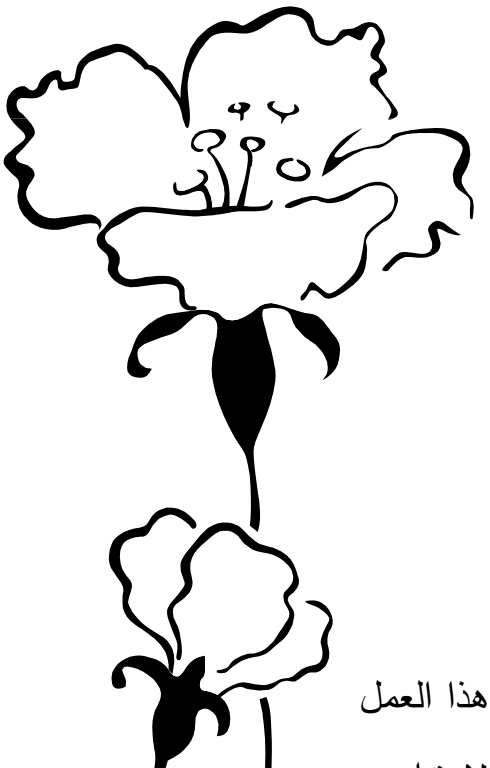

شكر وعرفان

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع، فإننا نتقدم بالشكر الجزيل وفائق التقدير والاحترام لأستاذة الفاضلة "سليماني حميدة" التي منحتنا ثقتها ولم تبخل عليها نصائحها وتوجيهاتها القيمة.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة " لتكبدهم عناء مناقشة هذا العمل، وإبداء ما هو مناسب ويتماشى مع موضوع المذكرة.

*** لیندة ولیدیة***

إهداء

أذكر جيدا أول يوم استيقظت فيه باكرًا وكلي حماسا وفرحا وأولى خطواتي معكي نحو الدراسة حينها كنت أول من علمني الحروف وأول من أعطاني القلم كثيرا ما كنت أخطأ، وأنت بجانبي وفي كل مرة تشجعينني على الاستمرار وعدم الخوف، منذ ولادتي وأنت ذلك السند الدائم الذي لا يكل ولا يمل أشهد أنك لم تبخلي علي بشيء كنت دائما حرصة على كل تفاصيلي، أنت جوهرة حياتي والنور الذي يضوي طريقي، لا أوفيك حقك مهما فعلت ولكنني أحاول إنتقاء أجود ما زرعتي لأكتب لك هذه الكلمات البسيطة في هذا اليوم المشهود، وها قد كبرت تلك الطفلة الصغيرة يا أمي وستغادر مقاعد الدراسة، ولكن ليس بأيدي فارغة بل بشهادة أعتز بها والتي ستغير مجرى حياتي، وكل هذا بفضلك يا نبع الحنان.

إليك يا أمي ثمرة جهدي ومذكرة تخرجي، دمت لي سندا

إلى أبي الذي أتمنى له دوام الصحة والعافية

إلى أخي عبد الهادي الذي أرجو من الله أن يوفقه في دراسته.

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء إلى كل من شجعني في كل لحظة أحسست فيها بالفشل ولو بابتسامة أو بدعاء

إلى أساتذتي ودكاترتي في الجامعة الذين تعلمنا منهم الكثير جدا، ليس فقط بالعلم بل بالأخلاق والمحبة والتسامح والجد ورأينا من خلالها الحياة بمنظور آخر حقا هم شمعة أضاءت لنا الكثير من الطرق لحياتنا

*** ليندة ***

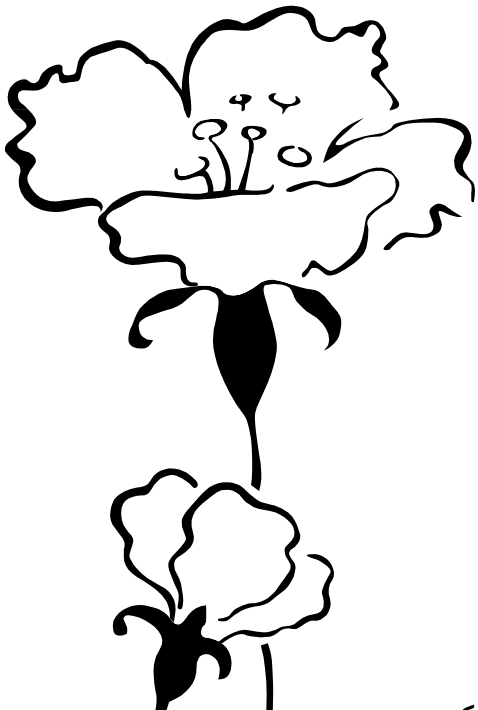

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من ربياني و علماني أبجديات الحياة، إلى والدي الكريمين.

إلى رفقاء العمر إخوتي الأعزاء كل بإسمه إلى كل أفراد عائلتي.

إلى أساتذتي وجميع زملائي في كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري

* ليدية *

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

مقدمة

تشهد الساحة الإقتصادية إلى التطور التكنولوجي مما أدى إلى إزدحام الأسواق وتنوع السلع والخدمات نتيجة الإنتاج وتضخم هذه الأخيرة. كما أدى إنفتاح الأسواق التجارية إلى إزدياد الطلب على هذه المنتوجات مما إزداد معه الضرورة والإقبال على الإستهلاك من قبل فئة المستهلكين التي تختلف طلباتها من مستهلك لآخر.

إلتزمت الجزائر على إزالة مختلف القيود والحواجز أمام حرية الإنتاج والتبادل، مما إنجر عليه من أشكال المنافسة غير المألوفة على الإقتصاد الوطني بظهور منتوجات متنوعة في الأسواق الوطنية تستتبع طلبات المستهلك، وكذلك بروز طائفة من التجار والمنتجين الذين يسعون إلى تحقيق أغراضهم الشخصية، دون الإهتمام بمصالح المستهلك الإقتصادية وكذا سلامته الصحية هذا من جهة، من جهة أخرى فصل عمليات الإنتاج عن عمليات التسويق والتي أصبحت في الوقت الراهن في يد الشركات الكبيرة التي تسعى إلى تحقيق الربح، وإستخدام أساليب الدعاية والترويج لجلب أكبر عدد من المستهلكين.

تعتبر عملية مراقبة الممارسات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش من المهامات النبيلة الموكلة لموظفي قطاع التجارة، حيث يؤدي هؤلاء مهامهم حين حماية الإقتصاد الوطني وحماية المستهلك تنظيم السوق والعمل على تطبيق القواعد المتعلقة بتنظيم المعاملات التجارية.

لذلك تدخل المشرع الجزائري لفرض حماية قانونية للمستهلك، من خلال سنه لجلة من النصوص القانونية المتواترة، منها ما تم إلغائه ومنها ما زال ساريا ومن أبرزها القانون رقم 89-02 متعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك[1]. والذي يعتبر حجر الأساس الذي رسم الخطوط العريضة وأطر حقوق المستهلك، في قانون مستقل تتبعه مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات، التي تضم كل مجال له صلة بحماية المستهلك، وبقي هذا القانون ساري

1- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1989.

المفعول إلى أن ألغي بموجب قانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]معدل و متمم، الذي تضمن جملة من الأحكام تهدف بالدرجة الأولى حماية المستهلك. إلا أن هذه النصوص القانونية لا تكون فعالة إلا بوضع هيئات وآليات تتولى تنفيذها وتطبيقها، بهدف حماية المستهلك وقمع الغش.

أما فيها يخص الآليات، فيجب منها الآليات البشرية المتمثلة في أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، الذين تضعهم وزارة التجارة على مستوى المديريات التنفيذية، من أجل حماية المستهلك ورقابة جودة الإستهلاك وقمع الغش، حيث أعطى قانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] معدل ومتمم، للهولاء الأعوان صلاحيات وسلطات واسعة لحماية المستهلك وقمع الغش ومنها يتجسد الدور الكبير لأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، من خلال حماية المستهلك من كل ضرر، وخطر يهدد سلامته وصحته ومصلحته المادية، الإشكالية المطروحة في هذا البحث تتمثل في:

تبيان أعوان الرقابة المتدخلين عن طريق آليات الرقابة القمعية و الوقائية قصد حماية المستهلك وقمع الغش؟

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا بحثنا إلى فصلين، نتعرض في **(الفصل الأوّل)** إلى تحديد أعوان الرقابة المكلفون لحماية المستهلك وقمع الغش، الذي قسمناه إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى أصناف أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش،في الثاني الأجهزة التي تتولى الرقابة على المنتوجات لحماية المستهلك وقمع الغش، أما **(الفصل الثاني)**، فقد خصصناه لآليات تدخل أعوان الرقابة لحماية المستهلك وقمع الغش الذي قسم هو الآخر إلى مبحثين، سنتطرق للأوّل إلى الرقابة البعدية، في الثاني إلى الرقابة القمعية.

1- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 أفريل 2018 ،ج.ر، عدد 78، صادرة في 13 أفريل 2018.

2- قانون رقم 09-03 ، سالف الذكر.

الفصل الأول

تحديد أعوان الرقابة المكلفون

بحماية المستهلك وقمع الغش

يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات، رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق الرفاهية، وفي ظل مناخ العولمة وما تبعه من تغيير كبير في أنماط وحجم الإستهلاك، حيث أصبحت السلع والخدمات متنوعة وتلي ما يحتاجه الفرد في حياته.

نظرا لتطور المجتمعات في العالم وإنفتاح الأسواق، أصبح مسموحا لأي كان أن يعرض ما يشاء في السوق، ومن ذلك أصبحت الدولة هي التي تقوم على حماية المستهلك بالدرجة الأولى، فكان من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري، وذلك بسن النصوص القانونية التي تنص على حماية المستهلك من كل الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها، ولكن هذه النصوص لا تكون فعالة إلا بوضع أجهزة تقوم بحماية المستهلك، وذلك عن طريق رقابة الجودة للمنتوجات **(المبحث الأول)**، كما أصدر المشرع العديد من النصوص القانونية في إطار حماية المستهلك وقمع الغش، حيث إعتمد على الهيئات الموجودة في المديرات الجهوية التابعة لوزارة المتمثلة في الأعوان المؤهلين بالقيام بالبحث ومعاينة المخالفات من أجل حماية المستهلك وقمع الغش**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول
الأجهزة المكلفة برقابة الجودة
لحماية المستهلك وقمع الغش

بادر المشرع الجزائري إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الرقابة والدفاع عن حقوق المستهلكين، والتي تشرف على تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد وتكفل إحترامها، ومجهودات لا يستهان بها في سبيل حماية المستهلك.

تكمن حماية المستهلك في حصوله على منتوجات ذات جودة، ولتحقيق ذلك مرهون الأمر بمراقبة هذه المنتوجات والمحافظة عليها لتفادي النتائج المضرة بصحة ومصالح وأمن المستهلك.

تعتبر الرقابة من الأهداف السياسية التي تسعى الدولة إلى تكريسها قانونا، وفعلا تمكنت الجزائر إلى وضع شبكة من الأجهزة تعمل على حماية المستهلك بصفة مسبقة لمنع المساس به أو بمصالحه المادية. وتتمثل في تلك الأجهزة التي يكون موضوعها إصدار آراء، وإقتراح توصيات للسلطات العامة فيما يخص المستهلك، هذه الأجهزة عامة تتكون من ممثلين عن الإدارة، وممثلين عن المجتمع المتدخل(**المطلب الأول**).

بالإضافة إلى الأجهزة والهيئات التقنية والإدارية التابعة لمصالح وزارة التجارة هناك تنسيق وتعاون في مجال حماية المستهلك وأمنه ومصالحه المادية مع عدة هيئات تابعة لوزارات أخرى، منها وزارة الصحة، المالية، الداخلية، الدفاع ...الخ(**المطالب الثاني**).

المطلب الأول

الهيئات الإدارية المكلفة برقابة المنتوجات

لحماية المستهلك وقمع الغش

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال في إمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، ولأنها الجهة المنوط لها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع**(الفرع الأول)**.

حيث تطلع الهيئات الإدارية باختلاف إختصاصاتها كما سنرى لا حقا بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال قانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى و بدون فعالية[1]**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الهيئات الإدارية المختصة على المستوى المركزي

خول المرسوم التنفيذي رقم 08-266[2] متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك **(أولا)**.

1- العيد حداد، حماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 282.

2- مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 أوت 2008، معدل ومتمم للمرسوم تنفيذي رقم02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 48، صادرة بتاريخ 24 أوت 2008.

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 متعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات شبكة الإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم(**ثانيا**).

أولا: المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات التقنية.

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه، كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الإقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتظم هذه المديرية خمسة(05) مديريات فرعية وهي: (مديرية المنافسة والخدمات، مديرية الجودة والإستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والإستكشاف والإعلام الإقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية)[1].

ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تتنوع المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص في المرسوم التنفيذي رقم 14-18[2] المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة، حيث يقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة مما تسهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق وتعتمد على أربع (04) مديريات تابعة لها هي:

1- العيد حداد، مرجع سابق، ص 282.

2- مرسوم تنفيذي رقم 14-18، مؤرخ في 21 جانفي 2014، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، عدد 4، صادر في 26 جانفي 2014، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 85، صادرة 22 ديسمبر 2002.

1- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

2-مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

3-مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة.

4-مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

الفرع الثاني

الهيئات الإدارية المختصة على المستوى الخارجي

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-09[1]، الذي يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، قد صدر المرسوم التنفيذي في المادة 03 منه مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش.

تنص المادة 02 من المرسوم رقم 11-09 سالف الذكر، على ما يلي: "**.....تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل:**

- ✓ **مديرية ولائية للتجارة**
- ✓ **مديرية جهوية للتجارة"**

على هذا الأساس أصبحت مصالح المستهلكين ينظر فيها على المستوى الجهوي والمحلي(**أولا**) أمام المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة التي يمثل بموجب مديريات ولائية وجهوية(**ثانيا**)،

أولا: المديرية الولائية للتجارة

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن

1- مرسوم تنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 20 جانفي 2011، متضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة ومصالحها وعملها ج ر، عدد 04، صادرة في 23 جانفي 2011.

المقننة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالإتصال مع النظام الوطني للإعلام..."، فتنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 على " **تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش**".

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة (05) فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية فنجد مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية ومصلحة الإدارة والوسائل[1].

ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة

تتكون المديريات الجهوية للتجارة من ثلاث(03) مصالح هي:

- ✓ مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها،
- ✓ مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق،
- ✓ مصلحة الإدارة والوسائل،

حيث تتولي هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات[2].

1- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 11-09، سالف الذكر.

2- المادة 10 والمادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 11-09، سالف الذكر.

المطلب الثاني

الأجهزة الإستشارية المكلفة برقابة المنتوجات

لحماية المستهلك وقمع الغش

وضع المشرع الجزائري إستراتجية قائمة على إنشاء مجموعة من المجالس والهيئات الإستشارية في الجزائر، والهدف من هذه المجالس هو تقديم المساعدة للأجهزة الإدارية في إطار تأدية عمله، وتعرف الأجهزة الاستشارية على أنها تلك الهيئات التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في إختصاصها، وتتكون هذه الهيئات من عدد الأفراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة، يجتمعون في هيئة مجلس مداولة ومناقشة وبحث وإبداء الرأي في المسائل التي عرضت عليها، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في إطار حماية المستهلك قام بإنشاء مجموعة من الأجهزة الإستشارية وقسمها إلى نوعان النوع الأول يخص بتزويد الأجهزة الإدارية بآراء علمية تقنية حول المنتجات بصفة عامة، وهو ما أطلق عليه المشرع اسم الأجهزة الإستشارية القانونية **(الفرع الأول)** أما النوع الثاني يختص بإجراء إختبارات على المنتجات من أجل الوصول إلى عيوب تقنية تشوب السلع و الخدمات عن طريق المعاينة التقنية، وهذا النوع أطلق عليه المشرع اسم الأجهزة الإستشارية التقنية **(الفرع الثاني)** [1].

الفرع الأول

الأجهزة الإستشارية القانونية

المختصة بحماية المستهلك

1- دحماني ناصر الدين، الهيئات الاستشارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 10.

تعمل هذه الأجهزة على إبداء الرأي للمستهلك والأجهزة الإدارية بغرض مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك، وتتشكل هذه الأجهزة من مجموعة من الخبراء والقانونين هدفهم هو تقديم إقتراحات وتوصيات من أجل ترقية حقوق المستهلك وضمان حمايتها[1]، ومن بين هذه الأجهزة نجد المجلس الوطني لحماية المستهلكين **(أولا)**، المجلس الوطني للتقييس**(ثانيا)**، اللجنة الوطنية لحماية المستهل ك من الأخطار الغذائية**(ثالثا)**.

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين

قد عرف المشرع الجزائري المجلس الوطني لحماية المستهلكين في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين إختصاصه[2]، بأنه" **جهاز إستشاري في مجال حماية المستهلكين، يكلف بإبداء رأيه ويقترح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك**" وعليه يعد المجلس هيئة حكومية إستشارية لا يجوز له إصدار قرارات وإنما يبدي آراء تتعلق فقط بحماية المستهلك[3].

يعين أعضاء المجلس ونوابهم بقرار من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد[4]، وينتخب الرئيس ضمن أعضاء الممثلين لجمعيات حماية المستهلكين أمام نائب الرئيس ينتخب ضمن ممثلي الهيئات العمومية.

ويجتمع المجلس مرتين (02) في السنة في الدوارات العادية، إن دعت الحاجة إلى الإجتماع في دورات إستثنائية. وللمجلس الوطني لحماية المستهلكين عدة إختصاصات طبقا لما جاء في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، سالف الذكر وتتمثل في:

1- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013، ص 171.

2- مرسوم تنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 2 أكتوبر 2012، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه،ج.ر، عدد 56، صادرة في 11 أكتوبر 2012.

3-قداش سلوى، الالتزام بضمان المنتجات في عقود الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص197.

4- المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 12-355، سالف الذكر

"المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق.

وكذا شروط تطبيقها.

مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على

- **البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش .**
- **استراتيجية ترقية جودة،مؤرخ في المنتجات اية المستهلكين.**
- **التدابير الوقائية لضبط السوق.**
- **آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.**
- **تأمين سالمة السلع والخدمات وتحسين جودتها."**

يتضح لنا مما سبق ذكره أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين لا يصدر أي قرارات أو تدابير عملية، وإنما ينحصر عمله في المجال الإستشاري فقط لان دوره يبقى وقائي وذلك من خلال إعلام المستهلكين، كما أنه يقترح تدابير من شأنها أن تساهم في تطور وترقية سياسة حماية المستهلك.

ثانيا: المجلس الوطني للتقييس

يعتبر المجلس الوطني للتقييس جهاز للإستشارة والنصح، يعنى باقتراح عناصر السياسية الوطنية للتقييس[1]، حيث يختص بمجموعة من المهام المتعلقة بهذه السياسة. وتتمثل المهام كما حددها المشرع فيما يلي :

- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس .
- دراسة مشاريع إقتراح الإستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، متعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر، عدد 80، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 16-324، مؤرخ في 13 ديسمبر 2016،ج ر، عدد 73، صادرة بتاريخ 2016.

- البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي.
- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقديم تطبيقها.

وبالنظر إلى المهام المخولة والدور الذي يلعبه هذا الجهاز في تطوير و ترقية السياسة الوطنية المتعلقة بمجال التقييس وإتساع هذا المجال وتنوع القطاعات المعنية به. حرص المشرع على أن يتكون المجلس الوطني للتقييس تحت رئاسة الوزير المكلف بالتقييس من تشكيلة متنوعة من الوزراء حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم05-464 متعلق بتنظيم التقييس وسيره، وهي:

- وزير الدفاع الوطني،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالطاقة،
- الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة،
- الوزير المكلف الوزير المكلف بالتجار،
- بالفلاحة والصيد البحري الوزير المكلف،
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،
- الوزير المكلف بالصحة،
- الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال،
- الوزير المكلف بالسكن والعمران،

إضافة إلى هذه التشكيلة، كان المجلس الوطني للتقييس يتشكل أيضا من ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

غير أن المشرع وبموجب التعديل الذي أجراه على المرسوم التنفيذي رقم 05-464 متعلق بتنظيم التقييس وسيره معدل ومتمم، قام بحذف عضوية ممثلي هاتان الهيئتان من

تشكيلة المجلس[1]، وهذا بالنظر إلى المجالات المعنية بالتقييس وأثر هذا الأخير على البيئة والمستهلكين من جهة وعلى المهنيين من جهة أخرى، وباعتبار أن نشاط التقييس يقوم وكما سبق وأن إرتأينا على مبدأ الإتفاق العام وتجسيدا لإحدى أهداف التقييس المحددة بموجب المادة الثالثة (03) من قانون رقم 04-04[2]، متعلق بالتقييس معدل ومتمم والمتمثل في "**إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية**" حرص المشرع على جعل ممثلي المجتمع المدني من جمعيات حماية المستهلكين، جمعيات حماية البيئة وجمعيات أرباب العمل أيضا من بين الأعضاء المكونين لتشكيلة هذا المجلس.

إلا أن الملاحظ على هذا التمثيل أنه يتسم بعدم المساواة وعدم الموازنة باعتبار أن المشرع حدد عدد الأعضاء الممثلين للمجتمع المدني بعضوين (02) عن جمعيات حماية المستهلكين والبيئة مقابل ثلاثة (03) أعضاء ممثلين عن الجمعيات المهنية وأرباب العمل.

تعتبر عدم المساواة تأكيدا على الإختلال في توازن القوى بين المهنيين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، خاصة وأن الجمعيات المهنية تهدف إلى الدفاع عن مصالح وحقوق المهنيين وبالتالي تحقيق المصلحة الخاصة، في حين أن كل من جمعيات حماية المستهلكين وجمعيات الدفاع عن البيئة تهدفان إلى حماية المصلحة العامة، باعتبار أن كل المستهلكين بحاجة ماسة إلى منتجات تلبي الإحتياجات والرغبات من جهة وتحافظ على أمن والسلامة والصحة من جهة أخرى.

يعين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد، وذلك بناءا على إقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم وفي حالة إنقطاع عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان يخلفه عضو جديد حسب نفس الأشكال إلى غاية إنقضاء مدة العضوية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-464، متعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

2- قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 جويلية 2004، متعلق بالتقييس، ج ر، عدد 35، صادرة بتاريخ 27 جوان 2004، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-04 مؤرخ قي 19 جويلية 2016، ج ر، عدد 37، صادرة بتاريخ 22 جويلية 2016.

ثالثا: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية

أنشئت اللجنة بموجب القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 20 مارس 1999، بهدف ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات العلمية المساهمة في ضمان حماية المستهلك من الأخطار الغذائية[1]، بالخصوص وزارة التجارة، وزارة الفلاحة، وزارة الصحة. وعليه تتكون اللجنة الوطنية من ممثلي وزارة العدل، الداخلية والجماعات المحلية الصحة والسكان، الفلاحة والصيد البحري وأخيرا التجارة، كما يمكن أن تستعين بكل هيئة أو جمعية أو خبير يتم إختيارهم حسب مؤهلاتهم[2].

تتولى اللجنة إعداد وإقتراح برنامج أعمال سنوي لتنسيق وتكامل عمليات المراقبة، وتقييم وتحقيق إنسجام في المنظومة التشريعية والتنظيمية، إثارة كل الأعمال التي تهدف إلى تحقيق تكامل فعال للوسائل المتوفرة، قصد تحقيق الأهداف المسطرة لأداء المهام المخولة للجنة الوطنية منحها المشرع صلاحية التفتيش لمعاينة تطبيق القرارات المتخذة، إلى جانب دور إستشاري لإبداء الرأي حول المشاريع التي تمس مجال نشاطه.

الفرع الثاني

الهيئات الإدارية التقنية المتخصصة

بحماية المستهلك

تمحور دور هذه الأجهزة الإستشارية التقنية في مد يد المساعدة للأجهزة الإدارية للكشف عن كل خلل أو عيب يشوب سلعة أو خدمة ما قد تضر بمصالح المستهلك الصحية أو المالية، وتتشكل هذه الأجهزة من مراكز لمراقبة نوعية السلع ومخابر تحليل والغرض منها

1- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 20 مارس 1999، متضمن اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر عدد 32، صادرة في 02 ماي 1999.

2- المادة 4 و5 من نفس القرار الوزاري المشترك، سالف الذكر

هو إيجاد العيب في السلع قبل أن يشكل تهديد على صحة وأمن المستهلكين ومن بين هذه الأجهزة نجد المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم(**أولا**)، وشبكة مخابر تحليل الجودة وشبكة مخابر تحليل التجارب والنوعية (**ثانيا**).

أولا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318[1]، ويعد المركز هيئة ذات طابع إداري، خاضعة لوزير التجارة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتمثل الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني، ويتشكل هذا المركز من مدير عام، مجلس التوجيه ولجنة علمية وتقنية، وهذا حسب ما جاءت به المادة 07 من المرسوم التنفيذي 03-318 سالف الذكر.

ويكلف هذا المركز بمراقبة نوعية السلع والخدمات والمساهمة في حماية صحة المستهلك إضافة إلى الإتصال والإعلام وتحسيس المستهلكين، وبالرجوع إلى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 سالف الذكر، يكلف المركز بمهام البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات لتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتهما، تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها[2]، القيام بكل عمل تطبيقي وتجريبي متعلق بتحسين نوعية السلع والخدمات، المشاركة في إعداد مقاييس السلع المعروضة للإستهلاك، التأكيد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها، إجراء كل التحاليل في المخابر والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى،

1- مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في8 أوت 1989، متضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 33، صادرة في 9 أوت 1998، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 03-318، مؤرخ 30 ديسمبر 2003،ج.ر، عدد 59، صادرة 15 أكتوبر 2003.

2- المادة 4 من مرسوم التنفيذي رقم 89-147، سالف الذكر.

إضافة إلى وضع برامج التنشيط والإتصال لفائدة المتدخلين والمستهلكين وتنظيم ندوات وملتقيات علمية تقنية لصالح جمعيات المستهلكين والمتدخلين[1].

وعليه فإن من خلال الصلاحيات الواسعة التي خولت لهذا المركز يمكننا القول أن المستهلك حضي بحماية واسعة من كل منتوج قد يسبب له ضرر وأكثر من ذلك يعمل هذا المركز على ترقية المنتوجات المعروضة للاستهلاك لتستجيب لتطلعات جمهور المستهلكين.

ثانيا: مخابر تحليل الجودة وشبكة مخابر تحليل التجارب والنوعية

تعتبر مخابر تحليل الجودة من الأجهزة الإستشارية التقنية، مؤهلة للقيام بتحاليل وتجارب على المنتوجات قصد مساعدة الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخلين بغية تنفيذ إلتزامهم بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع وأشكال الغش في المنتوجات، وتم تنظيم هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 -68 المحدد لشروط فتح مخابر تحليل الجودة وإعتمادها[2]، ويقصد بمخابر تحليل الجودة طبقا للمادة الثانية من هذا المرسوم الجديد، كل هيئة تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير بصفة عامة أو تحدد خصائص وفعاليات مادة أو منتوج ما ومكوناتها، وتعمل هذه المخابر على مراقبة بعض المنتوجات قبل إنتاجها أو صنعها وذلك لسماتها الخطيرة الناتجة عنها و أخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش[3]، وقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 35 من قانون حماية المستهلك هذه المخابر بنصه على أنه" **تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون القيام بالتحاليل والتجارب والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش**"

1- بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص95.

2- مرسوم تنفيذي رقم 02-68، مؤرخ في 6 فيفري 2002، المحدد لشروط فتح مخابر تحليل الجودة واشهادها، ج.ر، عدد 11، صادرة في 13فيفري 2002.

3- المادة 02 من قانون 09-03، سالف الذكر.

دعم المشرع نشاط المخابر من خلال إنشاء شبكة مخابر تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 للمساهمة في تنظيم مخابر تحليل النوعية، وفي إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك من خلال تطوير كل عملية من شأنها ترقية نوعية السلع والخدمات.

تكلف الشبكة بالقيام بكل أعمال الدراسة والبحث والإستشارة، وإجراء الخبرة المطلوبة والتجارب والمراقبة، وكل الخدمات في إطار المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات، فهي تقوم بالتنسيق مع المخابر من أجل تحكم أفضل في تقنيات التجارب والتحاليل، أي الدراسة والبحث والتطبيقات بتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج واعتماده، كما تقوم بوضع نظام الإعتماد وضمان النوعية في المخابر التابعة لهذه الشبكة، وتتكون شبكة مخابر تحليل النوعية بالإضافة إلى مخابر التحليل المعتمدة في قمع الغش، من المخابر التابعة لوزارات متعددة منها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الصحة والسكان والفلاحة، الصيد البحري، كما يمكن للهيئات والجمعيات التي تعمل في مجال مراقبة التقنية أن تنظم للشبكة.

يمكن أن يخطر الشبكة كل من الوزراء المعنيين، الولاة ورؤساء المجالس البلدية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وجمعيات الدفاع عن المستهلكين، وهنا يؤخذ على المشرع عدم السماح للمستهلك بصفة فردية بإخطار الشبكة لمعاينة منتوج ما خاصة وانه غالبا مالا يعرف المستهلك مقرات جمعيات حماية المستهلك أو أنها غير موجودة أصلا.

لقد أنشأت شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-355 معدل متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 متضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها. فأصبح يطلق عليها "**مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة**" هدفها القيام بالرقابة والتأكد من التسيير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش، وكذا العمل على إحترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج.

يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش، وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقه بشكل واسع[1].

1- بوليحة علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 62.

المبحث الثاني

أصناف أعوان الرقابة المكلفون

بمعاينة المخالفات لحماية المستهلك وقمع الغش

يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، على أنه " **بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يأهل بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.**" حددت مهامهم في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009 متضمن قانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة [1]، على غرار ضباط الشرطة القضائية، للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

حسب المادة 25 من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم المذكورة آعلاه، نجد أنها تشير إلى الأشخاص المؤهلين للقيام بتحريات المراقبة وكذلك معاينة أحكام القانون وإثباتها وهم ضباط الشرطة القضائية **(المطلب الأول)**، والأعوان المكلفون بموجب نصوص قانونية**(المطلب الثاني)**، وأعوان قمع الغش التابعون لمديرية التجارة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

ضباط الشرطة القضائية

حصر المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة، المكلفون بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك، وأشخاص الضبط القضائي

1- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، متضمن قانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 75، صادرة 20 ديسمبر 2009.

الخاص الذين يعاينون المخالفات والجرائم على المستهلك بصفة خاصة، والمتمثلين في: أشخاص الضبط القضائي العام **(الفرع الأول)**، أشخاص الضبط القضائي الخاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أشخاص الضبط القضائي العام

تنص المادة 15 من قانون رقم 19-10[1]، على أنه: "**يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الآتية ذكرهم:**

1- **ضباط الدرك الوطني،**

2- **الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،**

3- **ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات(03)، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،**

4- **مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.**

5- **ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل**"

يمارس جميع الأشخاص ذوي الإختصاص العام البحث والتحري على جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك.

1- قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد78، صادرة في 18 ديسمبر 2019.

الفرع الثاني

أشخاص الضبط القضائي الخاص

خول المشرع الجزائري بالإضافة إلى أشخاص الضبط القضائي العام، لأشخاص الضبط القضائي الخاص، سلطة ممارسة الضبط الخاص، وذلك على مستوى المحلي، والمتمثلين في **الوالي (أولا)، و رئيس مجلس الشعبي البلدي (ثانيا).**

أولا: الوالي

يتعين على الوالي في إطار أداءه لمهامه باعتباره ممثلا للدولة، عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، حيث تنص المادة 114 من قانون رقم 12-07 متعلق بالولاية[1]، أنه يكون " **الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة** ".

فتطبيقا لهذا المبدأ تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك، فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى الولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك، كما أنه له أن يستفيد من أعمال المخابر، وشبكات التحليل والنوعية في حالة الشك في مواد قد تضر بصحة وسلامة المستهلكين، وله أن ينشئ مثل هذه المصالح متى دعت الضرورة إلى ذلك[2].

يعتبر الوالي مسؤولا عن إتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش[3].

1- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

2- سمية مكيحل، نصر الدين عاشور، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 14.

3 - المرجع نفسه، ص 13.

وذلك من حسب المادة 03 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-91 متعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها[1].

يتجسد دور الوالي في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، من خلال فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية، مسؤولا عن ضمان صحة وسلامة المستهلك، الأمر الذي يخول له صلاحية إتخاذ أي إجراء تحفظي أو وقائي، إزاء أي منتوج أو خدمة يعرضان صحة المستهلك للخطر[2].

بالرجوع إلى نص المادة 114 من قانون الولاية، وفي سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها الوالي في مجال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة، توضع تحت تصرفه مصالح الأمن كما يتولى التنسيق بينها[3].

يتعين على الوالي بصفته ممثلا للدولة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة في المجتمع، وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري، ولهذا يعتبر الوالي ممثلا للدولة على المستوى إقليم ولايته، فهو مسؤولا عن إتخاذ الإحتياطات والإجراءات الضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وأيضا ضمان جودة عالية ونوعية المواد الإستهلاكية المعروضة على الموظفين.

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-91 مؤرخ في 6 أفريل 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج.ر، عدد 16، صادرة في 10 أفريل 1991.

2- بولحية علي بن بوخميس، مرجع سابق، ص 64.

3- قانون رقم 12-07، سالف الذكر.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس وظيفة الضبط الإداري و الهادفة إلى حماية المستهلك وقمع الغش أثناء تمثيله للدولة وليس تمثيله للبلدية،[1] يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية أما فيما يخص إختصاصاته، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 88 من قانون رقم 11-10 متعلق بالبلدية[2] تنص على أنه " **يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي: السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية،** كما يتولى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 94 الفقرة 02 من نفس القانون "**المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك**"، أما الفقرة 10 من نفس المادة 94 فإنها تنص على أنه " **السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع**".

يمكن لرئيس البلدية في إطار تنفيذ هذه الإلتزامات اللجوء إلى إستعمال كافة المواد البشرية والمادية لتحقيق ذلك، قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة، والمستهلك خاصة، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص المادة 74 من قانون البلدية إلى جانب هذا وحفظا على صحة الأفراد ونظافة المحيط، فان البلدية تتكفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية تطبيقا لنص المادة 123 من قانون البلدية والتي تنص على أنه " **تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:**

- **توزيع المياه الصالحة للشرب،**
- **صرف المياه المستعملة ومعالجتها،**
- **جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،**
- **مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،**

1-زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 181.

2- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، تتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37، صادرة في 03 جويلية 2011.

- **الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور،**
- **صيانة طرقات البلدية،**
- **إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها".**

لقد صدر المرسوم رقم 87-146 متضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية على مستوى بلديات الوطن[1]، كما يسهر طبقا للمادة 2 الفقرة 3 من نفس المرسوم لتحقيق وتنفيذ مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الإستهلاك والمنتوجات المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية[2].

المطلب الثاني

أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك بموجب نصوص خاصة

يقصد بالأعوان الآخرون المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، والتي خولها المشرع القيام بمهمة السهر والرقابة على تنفيذ قانون حماية المستهلك، ومن ذلك البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون (مخالفة الإلتزام بالمطابقة)، جميع الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم لممارسة هذه المهام، ومن ذلك نذكر، أعوان الجمارك(**الفرع الأول**)، الأعوان البيطريون(**الفرع الثاني**)، أعوان الصحة البلدية(**الفرع الثالث**).

1- مرسوم رقم 87-146 مؤرخ في 30 جوان 1987، متضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر، عدد 27، صادرة في 1 جويلية 1987، معدل بمرسوم تنفيذي رقم 20-368 مؤرخ في 08 ديسمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج.ر، صادرة في 13 ديسمبر 2020.

2- بلهواري نسرين، التدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص ص 58-59.

الفرع الأول

أعوان إدارة الجمارك

يكمن دور الجمارك في حماية سلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع دخول المواد الممنوعة، أهمها المخدرات والمواد المغشوشة، ويمكن لأعوان الجمارك كذلك في إطار تنفيذ حق التفتيش الخاص بالأشخاص والبضائع، كذالك وسائل النقل مع مراعاة الإختصاص الإقليمي، إضافة على ذالك يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش جسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع مغشوشة.

تعمل إدارة الجمارك على تحقيق أمن المستهلك من خلال منع وحجز السلع المقلدة والمغشوشة المستوردة من الخارج، إذ لا يكفي وضع تشريعات وهيئات تحارب كل ما يمس بأمن وسلامة المستهلك في السوق، وإنما لا بد من وضع سياج أو حاجز يحمي من دخول هذه المنتوجات إلى السوق الوطنية، وبالرجوع إلى واقع الأسواق الجزائرية، فإنه لا يخفي حجم السلع المقلدة التي تباع أمام مرأى الجميع دون تدخل أي هيئة وباتخاذ تدابير لإعلام المستهلك بعدم إقتناءها وأحيانا نجد سعر المنتوجات المقلدة والمغشوشة تباع بأثمان مطابقة للمنتوجات الأصلية[1].

خول قانون الجمارك رقم 79-07 معدل ومتمم لأعوان إدارة الجمارك[2]، في المواد من 41 إلى 44 منه حق البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، كحق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش، تفتيش الأشخاص في حالة ما تبين أن الشخص

1- علي منيف الجابري، " دور الجمارك في حماية المستهلك"، مداخلة ألقيت في ندوة بعنوان "حماية المستهلك في الشريعة والقانون"، المنظمة بكلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، أيام 06-07 ديسمبر 1998.

2- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998 معدل و متمم للقانون 97-07 مؤرخ في 21 جويلية 1997 متضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 61، صادرة في 23 أوت 1998 معدل و متمم بقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2017 .

يخفي بنية الغش، بضائع أو وسائل للدفاع عند اجتياز الحدود[1].

كما خول أمر رقم 05-06، متعلق بمكافحة التهريب[2] في المادة 32 منه، لأعوان إدارة الجمارك حق البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني

أعوان السلطة البيطرية

يقوم أعوان السلطة البيطرية بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له لقانون رقم 88-08 متعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، من أجل حماية الصحة الحيوانية[3] والبشرية لكونها وكيلا صحيا، فهي تسهر على تطبيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية إلى تشترطها التجارة الخارجية والداخلية.

كما تتولى أعوان السلطة البيطرية وظائف الرقابة والتفتيش، سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد لمنع تسرب الأوبئة من الخارج، وضمان التنبؤ وإكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها، حيث قام المشرع بإستحداث مفتشيات بيطرية في المراكز الحدودية، وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتوجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني التي تعبر عبر المراكز الحدودية، الموانئ، المطارات، والحدود البرية.

1-أنظر نص المواد من 41 إلى 44 من قانون رقم 79-07، سالف الذكر

2- تنص المادة 32 من أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59، صادرة في 28 أوت 2005، على ما يلي: " **للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلّفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي**"

3- أنظر نص المادة 09 من قانون رقم 88-08 مؤرخ في 26 جانفي 1988، متعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج. ر، عدد 04، صادرة في 27 جانفي 1988، يعدل ويتمم بقانون رقم 19-03 مؤرخ في 17 جويلية 2019، ج.ر،عدد 46، صادرة في 21 جويلية 2019.

الفرع الثالث

أعوان حفظ الصحة البلدية

طبقا لأحكام المرسوم رقم 87-146 متضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية[1] فإنه تم إستحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية، حيث يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع، بغرض مراقبة المواد الغذائية والمنتجات الإستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون المخالفات.

يمكن الدور الأساسي لأعوان حفظ الصحة البلدية لحماية المستهلك في:

- ✓ إقامة خرجات ميدانية لمراقبة السوق الأسبوعي و مختلف المحلات التجارية.
- ✓ إجراء معالجات للمياه الصالحة للشرب.
- ✓ تسيير المحلات المهنية والتجارية (محلات وطنية).

المطلب الثالث

أعوان قمع الغش التابعون لمديرية التجارة

للمديرية الولائية صلاحيات متعددة ومتنوعة، فهي من ناحية تتدخل في إطار الممارسات التي يقوم بها المنتج ذات الطابع التجاري للبحث، كما تتدخل لمراقبة الممارسات التي لها علاقة بجودة ونوعية المنتجات، لتستهدف حماية المستهلك وقمع الغش.

تتكفل الفئة الأولى بصلاحية رقابة الممارسات التجارية والمضادات للمنافسة، في حين تعني الفئة الثانية بمهمة حماية المستهلك ورقابة الجودة وقمع الغش.

يعد أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، التي تنص على أنه " **بالإضافة إلى**

1- مرسوم رقم 87-146، سالف الذكر

ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"، كما يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث تخول لهم مهمة قضائية بحتة، إذ أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية، والتي تسلم إشهاد بذلك يوضع هذا الأخير على بطاقة التفويض بالعمل[1]، وذلك طبقا لأحكام المادة 26 من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر.

كما يمكن لأعوان قمع الغش اللجوء عند الضرورة للسلطة القضائية المختصة إقليميا، المتمثلة أساسا في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي، طبقا للإجراءات السارية المفعول.

نص المرسوم التنفيذي رقم 09-415 متضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[2]، إلى رتب وتصنيفات أعوان قمع الغش والتي تتمثل في: قسم المفتشين(**الفرع الأول**)،قسم المحققين(**الفرع الثاني**)، قسم المراقبين(**الفرع الثالث**)

الفرع الأول

قسم المفتشين

نصت عليه المواد من39إلى 42 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 حيث يضم سلك مفتشي قمع الغش ثلاث(03) رتب:

- ✓ رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش
- ✓ رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش
- ✓ رتبة مفتش قسم لقمع الغش.

1-زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 185.

2- أنظر نص المادة 40 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، مرجع سابق.

أولا: يكلف المفتشون الرئيسيون لقمع الغش، بالبحث على أية مخالفة للأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتهما وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات المنصوص عليهما في مجال قمع الغش.

حيث يكلف بهذه الصفة لاسيما بما يلي:

- ✓ المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات.
- ✓ المشاركة في أعمال التقييس والقياسة القانونية.

ثانيا: أما رؤساء المفتشين الرئيسين لقمع الغش فيكلف ب:

- ✓ المشاركة في الأعمال العلمية التقنية المرتبطة بمهامهم.
- ✓ ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش.
- ✓ تقييم نشاط مخابر قمع الغش.
- ✓ المساهمة في وضع تقنية المراقبة و التحقيق و تطويرها.
- ✓ المساهمة في تنشيط دورات التكوين و تجسيد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش[1].

ثالثا: أما فيما يخص مفتشو الأقسام لقمع الغش، فيكلفون في ميدان إختصاصاتهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه.

كما يكلفون زيادة على ذلك بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش.[2]

1-أنظر المادة41 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415، سالف الذكر.

2-أنظر المادة 42 من المرسوم نفسه.

الفرع الثاني

قسم المحققين

نصت عليه المواد 28 و36 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 سالف الذكر، يحتوي على ثلاث رتب وهي:

- ✓ رتبة محقق قمع الغش
- ✓ رتبة محقق رئيسي لقمع الغش.

أما قسم المراقبين فيكلف مراقب قمع الغش.

أولا: يكلف محققو قمع الغش، بالبحث على أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتهما، وأخذ عند الإقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

حيث يكلف بهذه الصفة لاسيما بما يلي:

- ✓ مراقبة وإقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية.
- ✓ القيام بتحقيقات الخاصة، حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش.
- ✓ المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات.
- ✓ المساهمة في نشاطات الإتصال والتحسيس[1].

ثانيا: أما المحققون الرئيسيون لقمع الغش فيكلف لاسيما بما يأتي:

- ✓ المساهمة في وضع بطاقة خاصة بالمتعاملين الإقتصاديين.
- ✓ المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية وما بين القطاعات[2].

ثالثا: أما في ما يخص رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش فيكلف لاسيما بما يأتي:

1-أنظر نص المادة 29 من مرسوم تنفيذي رقم09-415، سالف الذكر.

2-أنظر نص المادة 30 من المرسوم نفسه.

- ✓ تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش في إطار مهامهم.
- ✓ المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين و المهنيين[1].

الفرع الثالث

قسم المراقبين

نصت عليه المواد من 25 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 سالف الذكر، ويضم سلك مراقبي قمع الغش، رتبة وحيدة ورتبة مراقب قمع الغش.

ويكلف مراقبو قمع الغش، لاسيما بالبحث على أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتهما، وأخذ عن الإقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

1-أنظر نص المادة 31 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415، سالف الذكر.

الفصل الثاني

آليات تدخل أعوان الرقابة لحماية المستهلك وقمع الغش

حدد قانون رقم 09- 03 معدل ومتمم سالف الذكر، الأشخاص المؤهلين لحماية المستهلك وقمع الغش، بإعتبارهم العامل الأساسي والبارز في عملية الرقابة وخول لهم صلاحيات وسلطات للقيام بمهامهم المتمثلة أساسا في حماية المستهلك وقمع الغش، وفقا لإجراءات التي نظمها القانون تحت طائلة البطلان لمخالفتها. وذالك كان علينا في هذا الفصل المزيد من التفصيل إلى عرض الإجراءات التي تمر بها أعوان قمع الغش أثناء ممارسة مهامهم الرقابية والتي تبرز دورهم وتميزهم عن طريق الإجراءات الخاصة، التي تمثلهم عند معاينة المخالفات وتوقيع العقوبات الإدارية والمالية، وذلك بطبيعة الحال بإتباع النصوص القانونية المنظمة لهم، فمن أجل ضمان حماية كفيلة للمستهلك**(المبحث الأول)**.

نتيجة للأخطار المتتالية التي يتعرض لها المستهلك، منحت للقضاء صلاحية متابعة وقمع المخالفات، التي تم إرتكابها من طرف المتعاملين الإقتصاديين وألحقت نتائج وخيمة بالمستهلك، يعتبر اللجوء إلى القضاء إحدى الحقوق الجوهرية لضمان الحريات الفردية، سواء كان من جهة المستهلك أو مجموعة المستهلكين، لهذا يمكن للقضاء إن تحرك من تلقاء نفسه عن طريق وكيل الجمهورية، كلما تعلق الأمر بالدعوة العمومية أو إخطاره من طرف المستهلك، أو ممثليه الشرعيين الذين لهم الصفة والمصلحة في التقاضي كلما إرتبط الأمر بمصالحهم المادية أو عن طريق وساطة جهاز مختص بالبحث ومعاينة المخالفات التي تمس المستهلك**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التدخل عن طريق آليات الرقابة الوقائية لحماية المستهلك وقمع الغش

كانت السياسة الجنائية تعتمد على العقوبة، باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة، ومع تطوير التشريعات القانونية، نشأت نظم الوقاية المتمثلة في التدابير التحفظية فأصبحت هذه الأخيرة تمثل الوسيلة الثانية بعد العقوبة. من أجل ضمان حماية أكثر فعالية للمستهلك، خول المشرع للأعوان المكلفون بحماية المستهلك وقع الغش، سلطات وصلاحيات للتصدي للمخالفات التي تضر بالمستهلك، والتي تعتمد في ذلك على مجموعة من الإجراءات القانونية من أجل الكشف عليها ومعاينتها(**المطلب الأول**)، وإتخاذ التدابير التحفظية اللازمة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

معاينة المخالفات

حسب المشرع الجزائري دور أعوان قمع الغش، في معاينة المخالفات في جميع مراحل عملية عرض المنتوج للإستهلاك، وفي كل الأوقات وجميع الظروف، حيث أدرجها في الباب الثالث من قانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، وهذا ما سوف نسلط علية الضوء في المطلب، المعاينة المباشرة(**الفرع الأول**)، الرقابة الوثائقية(**الفرع الثاني**)، الرقابة التحليلية (**الفرع الثالث**)، التجارب(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

المعاينة المباشرة

تعتبر المعاينة المباشرة أول عملية يبدأ بها الأعوان، وذلك بعد تبيان وظيفتهم وتقديم أنفسهم لصاحب النشاط التجاري أو من يمثله الموجود أثناء عملية الرقابة، ومن المهم هذا إستخدام لغة الوجه والحركات الجسدية إلى جانب إستخدام اللغة الشفهية، فمن المهم تأصيل

التوافق بين كل أساليب التعبير السابقة أكثر منه عرض وتقديم المعلومات[1]، حيث تبدأ أولا بضرورة:

- الإطلاع على الوثائق التي تثبت مشروعية النشاط(السجل التجاري، أو بطاقة حرفي).
- التعريف على هوية المسؤول في تسيير المحل الموجود أثناء عملية المراقبة بعدها يباشر الأعوان مراقبة المنتوجات (سلع أو خدمات) عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية، كما يمكن إستعمال أجهزة المكاييل والمقاييس ويمكنهم أيضا التدقيق في الوثائق الخاصة بالنشاط المزاول أو الفواتير خاصة بالمواد الأولية والمنتوجات النهائية والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين عن عملية عرض المنتوجات للإستهلاك[2].

يقوم عون المراقبة على المعاينة المباشرة للمنتوج أو الخدمة بتفتيش دقيق عن طريق الفحص الخارجي بإستعمال الحواجز، بظروف تخزين وتحضير وعرض المنتوجات في جميع المراحل للإستهلاك خصوصا من حيث توفر شروط النظافة، إحترام درجات الحرارة للحفظ، مطابقة الرسم، غياب عيوب خارجية.

الفرع الثاني

الرقابة الوثائقية

يقصد بالرقابة الوثائقية مراقبة الوثائق بعد المعاينة المباشرة وتكون بالتدقيق

أولا: الرخص المسبقة الخاصة ببعض الأنشطة التي تخضع لشروط خاصة.

أولا: الرخصة المسبقة لإنتاج و/أو إستيراد مواد التنظيف البدني والتجميل المرسوم التنفيذي رقم 10-114 بتاريخ 18 أفريل 2016، معدل متمم المرسوم التنفيذي رقم 97-37 بتاريخ 14 جانفي 1997.

ثانيا: الرخصة المسبقة لإنتاج و/أو إستيراد المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص.

1- علاء عباس علي، ولاء المستهلك، الدار الجامعية، القاهرة، 2009، ص 148.

2- شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو،2012، ص 115.

ثالثا: الإعتماد البيطري الخاص بالمذابح والمسالخ وحدات تحويل المنتوجات ذات الأصل الحيواني (وحدات تحويل اللحوم، الملبنات ، المقشدات، المجبنات،...)

رابعا: نتائج التحاليل أو التجار التي تدخل في إطار المراقبة الذاتية (كشوف التحاليل، السجلات الخاصة بالتحاليل المخبرية)

خامسا: الإعتماد الممنوح من طرف القطاعات المعنية بالأنشطة الخاصة: (قطاع الصناعة، الصحة وإصلاح المستشفيات...) [1].

الفرع الثالث

الرقابة التحليلية

تعتبر الرقابة التحليلية نوع من الرقابة المعمقة الهدف منها التأكد من النوعية الجوهرية للمنتوج. وذلك عن طريق إقتطاع عينات من المنتوج وإجراء التحاليل، حيث أن الإدارة تحتاج أن تبحث عن مصادر غير تقليدية للمعلومات من اجل تحقيق الجودة[2]، يشترط في الرقابة التحليلية ما يلي:

- أن تكون هذه العملية بعد المعاينة المباشرة بالعين المجردة و/أو بإستعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة وإن لم يتمكن أعوان الرقابة من الحسم في مطابقة المنتوج المراقب رغم وجود شكوك حول مطابقته أو لديهم معلومات تقيد بعدم إحترام المواصفات القانونية، أو تطبيق التعليمات لإخضاعه للمراقبة التحليلية[3].
- أن تحترم كل الشروط الخاصة بالمنتوج سواء عند الاقتطاع أو النقل أو عند الإرسال إلى المخبر.

1- بدر الدين عزيز، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 52.

2- أبو النصر مدحت، أساسيات إدارة الجودة الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 71.

3- المادة 30 من قانون رقم 09-03، سالف الذكر.

- أن تكون العينات المقتطعة متجانسة وممثلة للحصة التي تم منها إقتطاع العينات[1].
- أن تتم عملية التحاليل، الاختبارات والتجارب المنجزة في إطار حماية المستهلك على مستوى مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو مخابر أخرى معتمدة لهذا الغرض من قبل وزارة التجارة.

الفرع الرابع

التجارب

تخضع لإجراء التجارب وذلك قصد التأكد من الخصائص الفيزيولوكميائية على غرار فولاذ الخرسانة، البناء، الأجهزة الكهرومنزلية والأجهزة الكهربائية، حيث يهدف إجراء التجارب إلى إستعمال كل الوسائل المباشرة وغير المباشرة للقياس، لأن كل منهما يقوم بدور متميز عن الآخر، وفي نفس الوقت كل منهما يكمل الآخر[2].

المطلب الثاني

التدابير التحفظية المتخذة

لقد حدد كل من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-39 معدل ومتمم[3]، الذي نجد فيه الإجابة منحصرة في المواد 23 إلى 30 من المرسوم نفسه، الذي خول للسلطات الإدارية المختصة صلاحية إتخاذ جميع التدابر التحفظية وأخرى وقائية لحماية المستهلك ومصالحه.

ومن أجل تفعيل هذه الرقابة يتم إتباعها بإتخاذ ذات طابع قمعي تقوم هذه الهيئات بتوقيع عقوبات على منتوج يحتوي على خطر يهدد سلامة المنتوج(**الفرع الأول**)، والشيء

1- المواد 40 و41 من قانون رقم 09-03، سالف الذكر.

2- أحمد محمد المصري، الجودة الشاملة، دار الشباب الجامعة، مصر، 2010، ص 50.

3- مرسوم تنفيذي 90-39 مؤرخ في 03 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ،ج.ر،عدد 05، صادرة في 04 جانفي 1990، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر، عدد61، صادرة في 21 أكتوبر 2001.

المستحدث بموجب القانون رقم 09- 03 معدل ومتمم سالف الذكر، هو فرض غرامة المصالحة على عاتق المتدخل كإحتياط لتفادي اللجوء إلى القضاء **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

تدابير مستهدفة للمنتوجات غير مطابقة

لتفادي وقوع أضرار تمس بصحة المستهلك وسلامته، نصت مختلف النصوص والقوانين على تدابير تحفظية يجب على أعوان الرقابة وقمع الغش، إتخاذ ما في حالة الشك من صلاحية وأمن وسلامة المنتوجات المعروضة للإستهلاك من أجل إعادة توجيهها وتغيرها وإعادة مطابقتها للمقاييس ذلك بتمتع هؤلاء الأعوان سلطات واسعة سواء أثناء القيام بعمليات التحري وأثناء إجراء التحقيق من عدم مطابقة المنتوج او الخدمة لذلك خول المشرع لسلطات العمومية جميع السلطات الضرورية لحظر وتنظيم المنتوجات التي لا تحترم المواصفات والمقاييس يمكن تلخيصها في كل من الإيداع **(أولا)**، الحجز **(ثانيا)** والسحب **(ثالثا)** [1].

أولا: إيداع المنتوج

إستحدث المشرع الجزائري إجراءا وقائيا جديدا في قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، لم يتناوله مرسوم تنفيذي رقم 90-39 سالف الذكر[2]، يتمثل في إيداع المنتوج مضمون وفق منتوج معروض للإستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، سواء كان ذلك بالعين المجردة أو باستعمال أجهزة القياس، وذلك قصد ضبط من طرف مطابقته من طرف المتدخل المعني، ومتى تم ضبط المطابقة يعلن عن رفع الإيداع.

1- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دارسة مقارنة مع القانون الفرنسي دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص293.

2- قونان كهينة، صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص 274.

يقصد بإيداع المنتوجات وقفها عن العرض للإستهلاك متى ثبت بعد المعاينة المباشرة أنها غير مطابقة بموجب قرار من الإدارة المختصة، قصد ضبط مطابقتها من طرف المتدخل، ويتم الإعلان عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بعد التأكد من أن المنتوجات أصبحت مطابقة للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا.

كان للإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد معاينة ضبط مطابقته، أن تعلق عن رفع الإيداع، أما إذا تبين عدم إمكانية ضبط مطابقته، رغم سعي إلى إتخاذ التدابير اللازمة في ذلك، أو كان هذا الأخير قد رفض القيام بضبط مطابقته، فهنا يتم حجزه[1].

يتم إتخاذ هذا الإجراء عن طريق جرد كمية المنتوج المعني بعدم المطابقة وتحرير محضر بسحب المنتوج من عملية الوضع الإستهلاك قصد ضبط مطابقته، وعند الرجوع للمكتب يتم إعداد مشروع مقرر يتضمن إيداع المنتوج المعروض للإستهلاك لضبط مطابقته وعرضه من طرف مدير التجارة .

تحدد بدقة على المقرر كيفيات إجراء عملية ضبط المطابقة، والآجال اللازمة لذلك، عقب ذلك يعذر المخالف المعني لإجراء عملية ضبط المطابقة في الآجال، وبالكيفية المحدد تبين على مقرر الإيداع والذي يبلغ بنسخة منه[2].

ثانيا: حجز المنتوج

1-تعريف حجز المنتوج

يحق لأعوان قمع الغش متى ثبت عدم مطابقة المنتوجات أو أنها مضرة لصحة و سلامة المستهلك، و يتبن ذالك طبقا لنص المادة 57 من قانون رقم 09- 03 معدل ومتمم سالف الذكر، على أنه "**إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيها، يتم حجزه أو إعادة توجيهه، أو**

1- ناصر فتيحة، مراقبة المطابقة للمنتوجات المستوردة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، جوان 2012، ص 294.

2- بشير عبد الله نوال، مخلوفي عبد الفتاح، دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة،2017، ص 41.

إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"، وبالرجوع إلى نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 معدل و متمم سالف الذكر، التي عرفت الحجز على انه محبس في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه[1] في:

- **" التزوير**
- **المنتوجات المحصورة بدون سبب شرعي التي تتمثل في حد ذاتها تزويرا.**
- **المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة .**
- **المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.**
- **استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.**
- **رفض حائز المنتوج أو يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده.**
- **وفي كل هذه الحالات يجب إعلام السلطة القضائية، كما يجب تحرير محضر الحجز الذي يتضمن البيانات نفسها المقررة في المادة 30 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش".**

ويتم هذا إجراء بغرض تغيير الإتجاه أو إعادة التوجيه أو الإتلاف، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، يتمثل الحجز في سحب لمنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه[(2)].

2- أنواع حجز المنتوج:

فالحجز نوعان عينيي واعتباري:.

أ- الحجز العيني:

يعرف الحجز العيني على أنه القيام بكل حجز مادي للسلع، يقوم به أعوان الرقابة وذلك بالحجز على جميع الممتلكات التي تكون محل المخالفات، عن طريق تحديد قيمة

1- إن قانون رقم 09-03 سالف الذكر ، ميز بين حجز المنتوج وسحبه في أن مرسوم تنفيذي رقم 90-39 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، عرف الحجز بسحب المنتوج.

2- أنظر المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39، سالف الذكر.

المواد المحجوزة على أساس البيع المطبق على صاحب المخالفة، أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق. حيث يكلف صاحب المخالفة بدراسة المواد المحجوزة بعد أن تحول إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزينها إلى غاية صدور قرار من العدالة بشأنها، و تقع التكاليف على حساب المخالف وقد تقتضي العدالة برد المواد المحجوزة إلى أصحابها أو بمصادرتها[1].

ب- الحجز الإعتباري:

يعرف الحجز الإعتباري على أنه حجز يتعلق بالسلع، لا يمكن لمرتكبي المخالفة أن يقيدها لسبب ما، حيث تقوم الإدارة بجرد هوية السلع وقيمتها الحقيقية جردا وصفيا وكميا. وتعتمد الإدارة في عملية هذا النوع من الحجز على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق.

في كلا الحالتين سواء كان حجزا عينا أو إعتباريا، يقوم القاضي بإصدار الحكم بالمصادرة حيث تصبح المواد المحجوزة مباشرة إلى صاحبها، كما يجوز لهذا الأخير طلب التعويض عن الضرر لحقه نتيجة عملية الحجز[2].

ثالثا: سحب المنتوج

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف فيه، أي نزعه من مسار وضع المنتوج حيز الإستهلاك[3]، تقوم السلطة الإدارية بسحب المنتوج وذلك باتخاذ إجراءات ردعية بهدف حماية صحة المستهلك ولتحقيق غرض المطابقة، تقوم بالسحب مؤقتا(1)، أو نهائيا(2).

1- المادة 40 من قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج ر، عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004.

2- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك في التشريع الجزائر والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بودواو، بومرداس، 2006، ص 98.

3- بوسماحة الشيخ، "حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في ظل أحكام القانون الجزائري"، عدد 03، مجلة الخلدونية كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة إبن الخلدون، تيارت، 2009، ص 81.

1- السحب المؤقت للمنتوج:

يسحب المنتوج مؤقتا عند الإشتباه في عدم مطابقته، وذلك إلى غاية ظهور نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل والإختبارات أو التجارب، المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سالف الذكر، على أنه " **منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج**"، الذي أثار شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد فحصه أو بعد إقتطاع العينات كونها غير مطابقة[1].

وهو ما نصت عليه كذلك نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 على أنه "**عندما تتحقق السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتوج تم إختياره في دراسته مع كل أو بعض أحكام المادة 03 من هذا القانون فإن البضاعة المعنية تسحب من مسار وضع البضاعة حيز الإستهلاك من طرف منتجها**".

يجب أن تجري أيضا على المنتوجات فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا، ويترتب على السحب المؤقت تحرير المحضر حيث أنه ما لم تقع الفحوص التكميلية أو عدم المطابقة في أجل 15 يوما يرفع إجراء السحب فورا، إلا أنه يمكن تمديد من الآجال إذا تطلب ذلك شروط التحليل.

2- السحب النهائي للمنتوج:

يتم اللجوء إلى السحب النهائي، في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معرض للإستهلاك، يهدد صحة وأمن المستهلك، حيث تأمر السلطة الإدارية المختصة سحب المنتوج نهائيا، ولا يتخذ إجراء السحب النهائي المنتوج، إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي، أما عن مصير المنتوج المسحوب، فإنه يوجه إلى مركز ذي منفعة عامة إذا كان المنتوج قابلا للإستهلاك أما إذا كان مقلد أو غير صالح، فإنه يوجه للإتلاف[2].

1- المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39، سالف الذكر.

2- قونان كهينة، مرجع سابق، ص 227.

نص قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر[1]، على حالة السحب النهائي في حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة المستهلك، ويقوم بعملية هذا السحب الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، وبذلك تقوم عملية السحب بعد الحصول على الإذن القضائي، كما يمكن للسلطة الإدارية أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائز المنتوج الحالي إعادة توجيهه أو تغيير إتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة[2].

طالما أن السحب النهائي للمنتوج يؤدي بصفة مطلقة إلى نزعه من سلك التداول ومن حيازة صاحبه، فهو بذلك يشبه إجراء الحجز، وان هذا الأخير لا يمكن إتخاذه إلا بموجب رخصة قضائية عملا بنص المادة 27 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 سالف الذكر، يمكن القول أن السحب النهائي للمنتوج لا يتم أيضا إلا بمقتضى ترخيص من القاضي الجزائي، وذلك لإتخاذ العلاقة بين التدبيرين السحب النهائي والحجز.

إن إعتمدنا على هذا القياس في الحقيقة يعود إلى قانون رقم 09-03 معدل ومتمم، من أي نص صريح يقضي بوجوب ترخيص من السلطة القضائية المختصة لكي يتم إتخاذ تدبير السحب النهائي للمنتوج، في حين أن الأصل يقتضي بأن إجراء السحب النهائي هو من صلاحيات السلطة القضائية المختصة وذلك إذا تحققت إحدى الحالات التالية:

- المنتوجات التي تثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن إستعمالها في التزوير، المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير[3].

1-أنظر نص المادة 25 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر .

2- دهيمي فهيمة، آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص 09.

3- زغبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة،2013، ص167.

يتحمل المتدخل المعني لمصاريف وتكاليف استرجاع المنتوج المشبه فيه أينما وجد في حالة سحبه نهائيا، ويمكن إعادة التوجيه للمنتوجات محل السحب النهائي مجانا متى كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة عامة[1]، وتعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك[2]. وبعد إجراء عملية السحب النهائي يتوجب على أعوان قمع الغش إعلام وكيل الجمهورية بذلك[3].

الفرع الثاني

تدابير مستهدفة للمتدخل

تم توسيع الحماية لفائدة المستهلكيين، عندما تم تحرير الصناعة والتجارة نتيجة تعرض المستهلك لأخطار مرتبطة بهذه الحرية. فعلاوة على ذلك التي سبق وأن تعرضنا لها تتخذها الإدارة لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات والخدمات التي جاء تحديدها في كل من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 90-30 يعتبر قانون رقم 04-02 التي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم بمرسوم رقم 10-06، الأساس القانوني لتلك التدابير التي تهدف حماية المصالح المادية للمستهلك، والتي تتخذها الإدارة المعنية من تبين لها خطر المساس بالمستهلكين، وفي هذا الشأن يمكن للإدارة إما الوقف المؤقت للمؤسسة **(أولا)**، أو غرامة الصلح**(ثانيا)**.

أولا: الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة المسؤولة لطرح المنتوجات

يتم إتخاذ إجراء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة حيث نصت المادة 4 من قانون رقم 18-09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي عدلت المادة 65 من قانون رقم 09-03 معدل و متمم، على أنه " **يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، طبقا**

1- طبقا للمادة 63 من قانون رقم 09-03، سالف الذكر

2- طبقا للمادة 67 من نفس القانون.

3- طبقا للمادة 76 من نفس القانون.

للتشريع المعمول به، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما قابلة للتجديد، إذ ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

نلاحظ أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، لم ينص في المادة 65 منه على المدة التي تستغرقها وقف نشاط المؤسسة التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون غير أنه تدخل بقانون رقم 18-09 سالف الذكر، من المادة 65 المذكورة أعلاه حدد مدة الغلق على أنها يتم التوقف المؤقت لمدة 15 يوم قابلة للتجديد[1].

إن أهم الأسباب التي تؤدي إلى إتخاذ تدبير الوقف المؤقت لنشاط المسؤولية لطرح المنتوجات متعلق بعدم الالتزام بسلامة المنتوج أو بالنظافة الصحية الغذائية وسلامتها، والزامية أمن المنتوجات المعروضة للاستهلاك، حيث يتعين على المستورد رفع كل النقائص للمعاينة من طرف أعوان قمع الغش حتى يسمح للمتدخل مزاولة نشاطه[2].

ثانيا: فرض غرامة الصلح على المتدخل

منحت المادة 28 من قانون رقم 09- معدل ومتمم03 سالف الذكر، للأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة إمكانية فرض غرامة الصلح على كل متدخل يرتكب مخالفة معاقب عليها، وإذا لم تسدد هذه الغرامة في الأجل المحدد بـ 30 يوما، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

لا تعد غرامة الصلح صلحا مدنيا ولا عقوبة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات، وإنما هو إجراء موقع بواسطة الإدارة لإتاحة الفرصة للمتدخل للتسوية الودية مع

1- المادة 65 من قانون رقم 09-03، سالف الذكر

2- المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر، عدد 28، صادرة في 9 ماي 2012.

الإدارة دون اللجوء إلى التسوية القضائية التي تتميز إجراءاتها بالتعقيد والبطئ، كما لغرامة

الصلح دور هام في تنمية الموارد المالية للخزينة العمومية[1].

إستحدث المشرع غرامة الصلح في قانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، بغية تفادي اللجوء إلى القضاء الذي يؤدي إلى تعطيل نشاط المتدخلين من جهة، وطول تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك نتيجة عدم إستفادته من المنتوج، وكون فرض هذه الغرامة يؤدي إلى ردع كل من يمس بسلامة المستهلك كون إجراءاتها تتميز بالبساطة والسرعة، وتتم بعيدا عن الإجراءات القضائية التي تستغرق وقتا، ولقد إستثنت المادة 87 من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم، من نطاق فرض غرامة الصلح حيث تنص " **لا يمكن فرض غرامة الصلح:**

- **إذا كانت المخالفة المسجلة تعرّض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك،**
- **في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح،**
- **في حالة العود".**

يختلف مبلغ غرامة الصلح حسب إختلاف المخالفة المرتكبة وهو ما تضمنته نص المادة 88 من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، والتي تنص "**يحدد مبلغ غرامة الصلح كما يأتي:**

- **انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار(300.000دج)،**
- **انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من هذا القانون: مائتا ألف دينار (200.000)،**
- **انعدام أمن المنتوج المعاقب عليها في المادة 73 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار (300.000)،**

1- مامش نادية، مسؤولة المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 161-162.

- **انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار (300.000)،**
- **إنعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75 من هذا القانون: ثلاثمئة ألف دينار (300.000 دج)،**
- **عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من هذا القانون: خمسون ألف دينار (500.000 دج)،**
- **رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من هذا القانون: (10%) من ثمن المنتوج المقتنى،**
- **غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من هذا القانون: مائتا ألف دينار (200.000 دج).**

إن القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن كونه محدد قانونا، كما يجب على المخالف أن يدفع مبلغ غرامة الصلح مرة واحدة لدى قابض الضرائب، إلا إذا سجلت عدة مخالفات على المحضر نفسه، في هذه الحالة يجب على مرتكب المخالفة أن يدفع مبلغا إجماليا بكل غرامات الصلح المستحقة عليه وذلك طبقا لنص المادة 89 من قانون09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، على أنه " **وإذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر، يجب على المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة**" إضافة إلى المادة 91 من قانون 09-03 سالف الذكر، على انه" **لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح**"

يتميز إجراء فرض غرامة الصلح بالسرعة، حيث تعمد المصالح المكلفة بحماية المستهلك لإبلاغ المتدخل المخالف في أجل أقصاه 07 أيام تسري إبتداء من تحرير المحضر، عن طريق إنذاره برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، وله مهلة ثلاثين 30 يوما تلي تاريخ الإنذار لدفع مبلغ الغرامة، بحيث يتم هذا الدفع مرة واحدة لدى قابض

الضرائب لمكان إقامة المخالف[1]، فيعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع في أجل عشر (10) أيام من تاريخ دفع غرامة الصلح، وفي حالة عدم إستلام الإشعار في اجل خمس وأربعين(45) يوما التي تسري ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا[2].

ومن الآثار المترتبة على عدم تسديد مبلغ الصلح في الآجال والشروط المحددة قانونا، هي إنقضاء الدعوى العمومية، طبقا للمادة 93 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر، على أنه "**تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالفة مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92**".

1- طبقا لنص المادة 88 من قانون رقم 09-03، سالف الذكر.

2- أنظر المادة 92 قانون رقم 09-03، سالف الذكر.

المبحث الثاني

التدخل عن طريق آليات الرقابة القمعية

لحماية المستهلك وقمع الغش

لقد وقع المشرع الجزائري على كل متدخل مسؤولية عرض منتوجات في الأسواق تضمن سلامة المستهلك، نتيجة إحتمال حدوث تهاون من طرف أعوان الرقابة في أداء مهامهم على أحسن وجه والتي تعتبر فرصة لبعض المنتجين في إنماء تجارتهم بزيادة عدد المنتوجات المغشوشة والمضرة بالمستهلك بصورة كبيرة.

كما نجد أن قانون حماية المستهلك لم يتطرق إلى الجزاء المدني المقرر على عاتق المتدخل المخل بالتزامه، وربما يعود السبب في ذلك إلى سهوه أو أنه تعمد في ذلك لأنه تم النص عليه في قواعد القانون المدني، إذ أن قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القواعد العامة أصبحت لا تتماشى ومقتضيات المستهلك حاليا فهي تكون أكثر فعالية في العلاقات التي يكون هناك تساوي بين الطرفين[1].

لذا عمد المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى وضع آلية إضافة إلى الرقابة تضمن تنفيذ المتدخلين لإلتزاماتهم واحترامهم من خلال ردعهم متى ثبت مخالفة المتدخل والمتمثلة في إقرار المسئولية جزائية لضمان السلامة **(المطلب الأول)**، كما يحق للمستهلكين مواجهة المتدخلين بالمسؤولية المدنية الضرر الذي تسبب فيه منتجاتهم المشوبة بعيب **(المطلب الثاني)** .

1- بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 168.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للمتدخل

تقوم المسؤولية الجزائية للمتدخل على أساس مخالفته لإلتزام قانوني يمس بمصالح المجتمع بصفة عامة، وتعتبر المسؤولية الجزائية من أهم الآليات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل تفعيل حماية المستهلك، وقد بادر قانون العقوبات بحماية مصالح المستهلك منذ أن تم إصداره من خلال تجريمه لمجموعة من الأفعال التي ألحقت ولا تزال تلحق بالمستهلك أضرار سواء المادية منها أو المعنوي **(الفرع الأول)** و كما سلط عقوبات مشددة قد تصل إلى السجن المؤبد لكل متدخل يثبت إرتكابه لهذه الجرائم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

كيفية متابعة المتدخل جزائيا

تقوم المتابعة الجزائية للمتدخل بمجرد إقترافه لبعض الجرائم والمخالفات، فهو يكون إلتزاما قانونا يمس بمصالح المجتمع، فهو يلعب دور كبيرا في توفير حماية وأمان للمستهلك والثقة في المنتجات لذلك قام المشرع بوضع قواعد فعالة لتحكم قواعد الإستهلاك إضافة إلى قواعد عامة، وكيفيات متميزة لمتابعة المتدخلين، تتمثل هذه المتابعة الجزائية للمتدخل في الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل**(أولا)**، تحريك الدعوى العمومية**(ثانيا)** .

أولاً: الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل

يعتبر ضمان سلامة المستهلك من مسؤولية المتدخل وهي قائمة على أساس الخطأ، إذ كلما إرتكب بمخالفة يتم توقيع عليه جزاء بما قام به مثال على ذلك، قيام المتدخل بالإخلال بإلتزامه بواجب إعلام المستهلك عن طريق رسم المنتوجات متى يكون المستهلك عالم بكل ما يخص المنتوج،[1] و العقوبة يكون نفسها سواء كان الخطأ المرتكب عمدا أو غير عمدا، إذ أن الخطأ المرتكب من قبل هذا المتدخل يعود سلبا على المستهلك، كما منعه عن

1- المادة 17 قانون رقم 09-03، سالف الذكر.

إجراء رقابة على مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية المعتمدة، بمجرد قيام عنصر الخطأ تقوم مسؤولية المتدخل بإخلاله للواجبات الملقاة عليه حتى تضمن سلامة المستهلك من مختلف الأضرار التي قد تصيبه جراء إستعماله لذلك المنتوج.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية

يتمتع المجتمع ككل بسلطة المتابعة وتوقيع الجزاء كلما أحدث المتدخل بخطئه ضرر أدى بالمساس بصحة وسلامة المستهلكين، إذ يعود إختصاص تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة، إذ بمجرد تبليغ وكيل الجمهورية بمخالفة يقوم بتحريكها، ذلك بتلقي دعوى من المستهلك عن المخالفة أو بواسطة محضر أو تقرير موجه إليه،[1] فالنيابة العامة تباشر هذه الدعوى باسم المجتمع،[2] حيث نصّت المادة 59-3 من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، على أنه "**إذ ثبت عدم مطابقة منتوج، يعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك**".

إذ يقوم وكيل الجمهورية بالإطلاع على ما سيقرره بشأن المخالفة ويُبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة وفي حالة تعرض المستهلك لضرر جراء الجريمة المرتكبة من طرف المتدخل، فله الحق أن يدعي أمام قاضي التحقيق، وهو بذاته لا يجوز له تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، كما إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني.[3]

1- شعباني نوال، مرجع سابق، ص 130.

2- المادة 29 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، الذي يتضمن الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن القانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 75، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

3- أنظر المواد 66-67-77، نفس القانون.

الفرع الثاني

العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف

لقد قرر المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية الردعية والتي تطبق على كل مرتكب لفعل ضار، فهو يكون مسؤول من قبل الدولة والمجتمع على كل مخالفة أو جريمة يرتكبها، وذلك بتوقيع عقوبات عليه جراء إخلاله بالتزام بضمان سلامة المنتوج، ولهذا الصدد تضمن قانون العقوبات جزاءات توقع على كل متدخل مستغل للمستهلك بطريقة غير مشروعة، غير أن هذا القانون لا يكفي لتوفير الحماية اللازمة والفعالة للمستهلك، مما إستدعى الأمر من المشرع للتدخل ووضع قانون خاص بحماية المستهلك حدد فيها العقوبات المسلطة عليه من أجل ردع المتدخلين وإعادة خلق التوازن بين المستهلكين والمتدخلين في جوانب عديدة وأهمها الجانب العقابي أو الجزائي[1]. عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك**(أولا)**، عقوبة جريمة التزوير أو الغش في المنتوجات الموجهة للإستهلاك **(ثانيا)**، عقوبة الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوجات**(ثالثا)**، عقوبة الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية**(رابعا)**.

أولاً: عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

تعد جريمة الخداع من الجرائم العمدية، يتطلب لتوافرها وجود الركن المادي وذلك بالقيام بإحدى الأفعال أو الحالات المذكورة سابقا في المادة 68 أعلاه، كما يجب توافر العقد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، أي إنصراف إرادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بتوافر أركانها، وأن القانون يعاقب عليها في **المادة** 429 من قانون العقوبات، معدل ومتمم، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ألفين (2.000دج) أو عشرين ألف دينار

1- خالدي فتيحة، حماية المستهلك والمنافسة، الملتقى الوطني حول الحماية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 364.

(20.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين،[1] سواء كان الخداع حول الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب التي حصل للسلع أو نوعها، مصدرها، وفي جميع الحالات فعلى مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون وجه حق.[2]

أما في حالة استعمال طرق تهدف إلى تغليط في عمليات أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير في طريقة الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوجات أو بإستعمال إرشادات أو إدعاءات تدليسية، أو إستعمال كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو بأية تعليمة آخر لترفع العقوبة إلى خمس سنوات حبس، وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج).[3]

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية طبقا لنص مادة 82 من قانون 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، التي تنص على أنه "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68، 69،70، 71، 73، 78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون"

أما بالنسبة للشخص المعنوي فهو يُسأل جزائيا عن جرائم الخداع وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.[4]

وتفرض عليها الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أما العقوبات التكميلية فنجد الوضع تحت الرقابة القضائية، المصادرات، نشر وتعليق حكم الإدانة بالإضافة إلى حل الشخص المعنوي[5].

1- أنظر المادة 429 من أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

2- سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص34.

3- أنظر المادة 69 من قانون 09-03 سالف الذكر.

4- أنظر المادة 51 مكرر من أمر 156، سالف الذكر، مرجع سابق.

5- بركات كريمة، صور الأفعال المجرمة للمنتج والعقوبات المقررة لها، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة بوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 226.

ثانيا: جريمة التزوير أو الغش في المنتوجات الموجهة للإستهلاك.

لقد نصت المادة 70 **من قانون 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر،**[1] **على أنه "يعاقب بعقوبات منصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات،** على كل من:

- يُزوِر أي منتوج موجه للإستهلاك أو الإستعمال البشري أو الحيواني.

- يعوض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أ خطير الإستعمال البشري أو الحيواني.

- أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري والحيواني.

نجد أن مجال تطبيق الغش محدد بالسلع، وعلى الخصوص المواد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان، المواد الطبية، المنتوجات الزراعية والطبيعية، وهذا يهدف إلى حماية صحة المستهلك وأمنه الغذائي.

فجريمة الغش أو تزوير المنتوجات الموجهة للإستعمال هي جنحة في قانون العقوبات وفي المادة 431 **قانون العقوبات،** الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من (20.000دج) إلى غاية (100.000دج).

ولكن تشدّد العقوبة إذا تسبب الغش بالأضرار بصحة الإنسان، إذا ألحقت المادة لغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قُدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل يُعاقب مرتكب الغش بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج[2].

1- أنظر المادة 70 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر.

2- أنظر المادة 432 من الأمر رقم 66-156 سالف الذكر.

لكن إذا تسببت المادة المغشوشة بموت شخص، فالعقوبة هنا هي السجن المؤبد[1]. أما فيما يخص العقوبات التكميلية، فتتمثل حسب نص المادة 82 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر، في مصادرة المنتوجات والأدوات المستعملة في الغش.

ثالثا: عقوبة الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوجات

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والمتمثلة في الحبس والغرامات المالية والمكيفة على أنها جرائم جنح، أوقع المشرع على المتدخل على عدم تنفيذه إحدى الإلتزامات الملقاة على عاتقه إتجاه المستهلك فيما يضمن السلامة والأمن على المنتوجات، لذلك عمد المشرع أن يأتي بآلية تتناسب مع طبيعة الحدث الواقع في العملية الإستهلاكية وهذه الآلية هي المستحدثة في القانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، خلافا لقانون رقم 89-02 متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، الذي كان عقابه يشمل كل الجرائم الماسة بسلامة وأمن المنتوج عامة دون القيام بفصل كل التزام عن غيره من الإلتزامات ومحاولة تسليط عقوبة بالطبيعة الخاصة بكل إلتزام،[2] وتتمثل هذه العقوبات في: عقوبة مخالفة إلزامية أمن المنتوج (1)، عقوبة مخالفة إلزامية رقابة المطابقة(2)، عقوبة مخالفة إلزامية الضمان(3)، عقوبة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك(4).

1- عقوبة مخالفة إلزامية أمن المنتوج:

يجب أن يكون إلزامية المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة، وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع الذي ينتظره المستهلك، وأن لا يحدث أي ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال، أو الشروط الأخرى التي يمكن توقعها من طرف المتدخلين، إذ يجب على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج ورسمه والتعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله وإتلافه وكذا كل البيانات والمعلومات المعلقة

1- أنظر المادة 83/1-2-3 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر.

2- نوال شعباني، مرجع سابق، ص145.

والصادرة عن المنتج،[1] إذ أن مخالفة إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في قانون رقم09-03 سالف الذكر، يسلط على مرتكبيها غرامة مالية تقدر بمائتي ألف دينار (200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)[2].

2- عقوبة مخالفة إلزامية رقابة المطابقة:

يقع على إلتزام بالمطابقة على عاتق كل متدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك وهذا بدءا من مرحلة ما قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للإستهلاك،[3] فهم ملتزمون بإجراء رقابة مطابقة للمنتوج وفق القواعد المعمول بها في التشريع الساري المفعول وذلك وفقا **للمادة 12 من قانون 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر**، التي تنص على أنه "**يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة للمنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يصنعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال**".

فجريمة مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات المنصوص عليها في **المادة 12 من قانون 09- معدل ومتمم03 سالف الذكر**، معاقب عليها بغرامة مالية تقدر بخمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)[4].

إن مطابقة المنتوج المعروض للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، صنعه، مميزاته، تركيبته، نسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته والأخطار الناجمة عن استعماله،[5] ويجب أن يستجيب المنتوج من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات

1- أنظر المادتين 09 و10 من قانون 09-03 ،سالف الذكر.

2- المادة 73، نفس القانون.

3- بلعسلي ويزة، العقوبات الأصلية كوسيلة لحماية المستهلك وردع المنتج، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص266.

4- عزيزي بدر الدين، مرجع سابق، ص 41.

5- خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 267.

التنظيمية من حيث تغليفه تاريخ صنعه، أقصى تاريخ لاستهلاكه، كيفية حفظه والرقابة التي أجريت عليه.[1]

3-عقوبة مخالفة مطالبة إلزامية الضمان:

يستفيد كل مستهلك يقتني منتوجات سواء كان جهازا أو أداة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية بقوة الضمان، كما يمتد هذا الضمان إلى الخدمات.

لقد جعلت المادة 13 من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، إلتزام لضمان المنتوجات إلتزاما يستفيد منه المستهلك بقوة القانون، إذ لا يجوز الإتفاق على لغته، حيث فرضه المشرع على كل متدخل يعرض منتوجاته للإستهلاك، إذ حرص على ضمان تطبيقه من خلال إقرار العقوبة على مخالفته والمتمثلة في غرامة مالية من مئة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

4- عقوبة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:

إعلام المستهلك هو إلتزام يرمي إلى تنوير المستهلك وتمكينه من الإقدام على إعتناء منتوج، أو خدمة بإرادة حرة وسليمة، فهو لا يستطيع تحديد أوصاف المنتوج، أو الخدمة ومكوناتها إلا بناء على المعطيات التي تقدم له، حيث يشمل الإلتزام بالإعلام شروط البيع والإعلام حول الأسعار[2] .

في حالة عدم خضوع المتدخل لهذا الإلتزام يعاقب طبقا لنص المادة 78 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر، بغرامة مالية تقدر من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) إضافة إلى قانون رقم04-02 سالف الذكر، أين نص في المادة 310 منه على تسليط عقوبة على المتدخل المخالف لعدم الإعلام على أسعار والتعريفات بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مئة ألف دينار

1- بركات كريمة، مرجع سابق، ص218.

2- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 51.

(100.000دج) وتعاقب أيضا **المادة 32 من نفس القانون** على عدم الإعلام بشروط البيع بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

رابعا: عقوبة الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية

1- عقوبة جريمة عرقلة ممارسة مهمة الرقابة:

مفاد هذه الجريمة هو عرقلة ممارسة مراقبة مطابقة المنتوج للمقاييس القانونية والتنظيمية التي يتولى القيام بها الأعوان المذكورين في نص المادة 25 من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، فهذه الجريمة تعتبر جنحة ولتحققها يجب توفر ركنها المادي، المتمثل في رفض التسليم لبعض الوثائق ومنع الدخول إلى المحلات وأماكن التصنيع أو البيع سواء من طرف الصانع أو المُنتج أو التاجر إلى جانب توفر ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي حال إرتكاب السلوك الإجرامي،[1] إذ في حالة إخلال المتدخل بعرقلة مهمة الرقابة يخضع لعقوبة مقررة من المادة 84 من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، على أنه "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليهما في المادة 435 من قانون العقوبات[2] كل من يعرقل أو يقوم بفعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهمة الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون**، فعقوبة المرتكب لهذه الجريمة ممثلة في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين (2000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج).

2- عقوبة جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية:

نكون أمام التدابير الإدارية في الحالة التي يتبين فيها أن المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية، وهنا يتّخذ أعوان الإدارة المؤهلين لذلك تدابير تحفظية تتعلق بسحب المنتوج، بصفة مؤقتة أو نهائية أو إبداعية للمطابقة وتشميعه، كما يمكن أن يتّخذوا إجراء تكميلي يتمثل في التوقيف المؤقت للنشاط الذي يترتب نتيجة إرتكاب المتدخل لمخالفة

1-بوروح منال، مرجع سابق، ص 196.

2- أنظر المادة 435 من أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

ما سواء السجن أو تغيير المقصد أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه[1].

إذ قيام المتدخل بمخالفة هذه التدابير يتعرض للمتابعة الجزائية طبقا لنص المادة 79 من قانون 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، المتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليوني دينار (2000.000دج) أو بهاتين العقوبتين[2] وهذا دون الإخلال **ب**المادة 155 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأحكام الموضوعة بناءا على أمر السلطة العمومية وشرع عمدا في كسرها...إلخ.**

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للمتدخل

قد تسبب المنتوجات التي يعرضها المتدخل للإستهلاك بإصابة المستهلكين بأضرار تمس مصالحهم المادية أو المعنوية،[3] لذا تم حمايتها عن طريق إقرار مسؤوليته المدنية طبقا للقواعد العامة، ولتسيير الأمر على المستهلك أقر المشرع قواعد خاصة بمجال حماية المستهلك تصب في مجملها في مصالح المضرور **(الفرع الأول)**، لتسهل عليه الإدعاء مدنيا أمام القضاء متى أخل المتدخل بإلتزامه بضمان السلامة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إقرار أحكام عامة لصالح المضرور

عمل المشرع الجزائري في إطار إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلكين على إقرار قواعد متميزة تسهل على المضرور إستفاء حقه من المتدخل، نظرا

1- خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص371.

2- معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية المستهلك، "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص220.

3- أنظر المادة 14 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر.

لعدم فعالية القواعد التقليدية في مواجهة التطور الصناعي والإقتصادي لذا جعل المسؤولية المدنية للمتدخل مسؤولية قائمة على أساس العيب **(أولا)**، وأقر حق جمعيات حماية المستهلكين في التقاضي لصالح المضرور **(ثانيا)**، كما كرّس إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات **(ثالثا)**.

أولاً: تكريس مسؤولية المتدخل القائمة على أساس العيب

كانت المسؤولية المدنية للمتدخل تستند إلى القواعد العامة في القانون المدني، وهذا بإخضاعها لأحكام المسؤولية طبقا للمادة 124 من القانون المدني،[1] أي قيامها على أساس الخطأ، وهذا إلى غاية صدور قانون رقم 06-10 متعلق بتعديل القانون المدني سالف الذكر، حيث جاء بالمادة 140 مكرر التي نصت على أنه "**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**".

كما نصت المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 90-266 متعلق بضمان المنتوجات والخدمات[2] على وجوب جبر الضرر الذي يصيب الأشخاص في جميع الحالات، أي سواء كان العيب نتيجة لخطأ المتدخل أم لا، وبذلك أحدث المشرع الجزائري تغييرا جذريا بالنسبة للمسؤولية المدنية للمتدخل، من خلال تأسيس المسؤولية على العيب في المنتوج وبالتالي عدم إجبار المستهلك على إثبات خطأ المتدخل، إضافة إلى إقرار حماية المضرور المتعاقد وغير المتعاقد بعدم تمييزه بين المسؤولية العقدية والتقصيرية.

إتجه المشرع الجزائري إلى تبني فكرة المسؤولية القائمة على أساس الضرر والإبتعاد على فكرة الخطأ[3]، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بإنشاء نظام مستقل للمسؤولية

1- تنص المادة 124 من القانون المدني سالف الذكر، على ما يلي "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،ج.ر، عدد 40، صادرة في 19 سبتمبر 1990.

3- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص ص 138-139.

المتدخل، حيث تقرر أساس المسؤولية من الإعتماد على الخطأ الواجب الإثبات، إلى تبني المسؤولية الموضوعية التي كرسها المشرع في القانون المدني.

نستنتج أنه تتحقق مسؤولية المتدخل المدنية طبقا لهذه الأحكام متى تسببت المنتوجات المعروضة للإستهلاك بضرر المستهلك، فهي مسؤولة بقوة القانون.

ثانيا: إقرار حق الجمعيات حماية المستهلك في التقاضي لصالح المضرور

نصت المادة 23 من قانون 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، على أنه"**عندما يتعرض مستهلك أو عدّة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني**".

لقد منح المشرع الجزائري الحق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعاوي أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وهذا دون توكيل وشكوى منهم[1].

إذا كانت الأضرار الفردية لعدة مستهلكين ناجمة عن نفس المنتوج وتسبب فيها نفس المتدخل يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني وهو أمر واضح.

أما إدراج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين إذا تعرض مستهلك واحد للضرر فهو غير واضح، فهو لا يعني أن يتسبب المنتوج في ضرر لعدة مستهلكين حتى تتمكن الجمعيات في الإدعاء المدني، وهو ما يفهم من عبارة "عندما يتعرض المستهلك"،على المشرع إسقاط هذا الشرط وإعطاء الحق للجمعيات في الإدعاء المدني في كل الحالات التي يتضرر فيها أي مستهلك لضرر ناجم عن المنتوجات.

رغم عدم وضوح المادة 23 من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، أن حق جمعيات حماية المستهلك في التقاضي لصالح المستهلك المضرور، كرس حماية فعالة

1- لموشية سامية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي يومي 13 و14 أفريل 2008، ص ص 275-294.

له، حيث أن الإمكانيات المادية والبشرية التي تتوفر عليها الجمعيات تسمح لها بمباشرة الدعاوي القضائية وتحمل التكاليف وطول الإجراءات[1].

الفرع الثاني

الدعاوي المدنية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة

إذا أخل المتدخل بواجبه في ضمان سلامة المستهلك، ينشأ حق لهذا الأخير في رفع دعوى أمام القضاء متى توفرت فيه شروط الدعوى، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به **(أولا)**، كما يمكنه رفع دعوى الضمان إذا تعلق الأمر بإخلال المتدخل بواجبه في ضمان المنتوجات **(ثانيا)**.

أولا: دعوى التعويض

أدرج المشرع الجزائري المادة 140 مكرر من قانون المدني سالف الذكر، والتي كرّست مسؤولية المنتج، كما كفل المشرع للمستهلك الحق في رفع دعوى التعويض في حالة عن منتوجاته المعيبة إصابته عن العيب الذي لحق بالمنتوج أثناء مدة الضمان، ويدخل في التعويض الأضرار المادية والجسمية وحتى أضرار عدم الإستفادة من المنتوج طوال فترة إصلاحه.

1- التعويض على أساس عدم تنفيذ الالتزام.

والذي يضم كل من التعويض العيني والتعويض بمقابل.

أ- التعويض العيني: هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، وهي بالنسبة للإلتزام بالضمان يتمثل في القيام بالتصليح أو الإستبدال أو رد الثمن، وهذا لا يمنع المستهلك من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه بسبب تعيب المنتوج، حيث يطالب بالتعويض بمقابل عند تعذر التنفيذ العيني، حيث أن المتفق عليه لدى الفقه والقضاء أنه من غير الجائز أن يطالب الدائن التنفيذ بمقابل إذا كان المدين على إستعداد لتنفيذ إلتزامه تنفيذا

1- ثرون عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها والتعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 104.

عينيا، فالتعويض العيني لا يخدم مصلحة المستهلك في جبر ضرره، إن الأمر لا يتعلق بإلتزام لم ينفذه المتدخل المدين بالضمان، بقدر ما يتعلق بتعويض الضرر الذي تسبب فيه المنتوج المعيب، لهذا فإنه لا يمكن اللجوء إلى مثل هذا التعويض العيني في حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتوج.[1]

ب- التعويض بالمقابل: التعويض بمقابل هو السبيل الوحيد لجبر الضرر الناتج عن عيب المنتوج والذي يمكن أن يكون تعويضا نقديا، كما يمكن أن يكون غير نقدي.

أ -التعويض النقدي: يمكن القول أن التعويض النقدي يشكل الطريقة الأفضل والأمثل لجبر الأضرار التي يمكن أن يلحق بالأشخاص جراء ما تنطوي عليه المنتوجات من عيوب،[2] وهو إلتزام مسبب الضرر بدفع مبلغ من النقود للمتضرر الذي لحق به والأصل أن يكون هذا المبلغ النقدي دفعة واحدة أو على أقساط، كما يمكن أن يكون في صورة إيراد مرتب مدى الحياة أو لمدة معينة وهذا طبقا لنص المادة 132-1 من القانون المدني الجزائري.[3]

ب -التعويض غير النقدي: يكون التعويض غير نقدي عندما تحكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض، كأن تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته، وهو ما نصت عليه المادة 132 من قانون المدني، ويبدو هذا النوع فعالا في مجال حماية المستهلك، حيث يضمن نوعية المستهلكين حول المنتوج الذي لا يحقق سلامة المستهلك، وما لذلك من أهمية في قمع المتدخلين الذين يخافون على سمعة منتوجهم.

1- سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 317.

2- شعباني نوال، مرجع سابق، ص 166.

3- تنص المادة 132-1 من قانون المدني الجزائري سالف الذكر، على أنه: " **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسما كما يصح أن يكون إيراد مرتبا، ويحوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا**".

2- التعويض على أساس الضرر:

ينقسم التعويض عن الأضرار إلى تعويض عن الأضرار المادية وتعويض عن الأضرر المعنوية التي تلحق بالمستهلك.

أ- **التعويض عن الأضرار المادية:** ويقصد بالأضرار المادية، الأضرار الماسة بالأموال وهي تشمل الأضرار الناجمة عن هلاك المال وغالبا ما تكون هذه الأضرار المالية نتيجة عن عدم صلاحية المنتوج للإستعمال أو عدم قدرته على أداء الغرض المخصص له[1].

ويذهب جانب من الفقه إلى تحديد الأضرار المالية في المصاريف أو الخلل الذي يلحق بالمستهلك نتيجة عيب بخفض من قيمة المنتوج

جاءت أحكام الضمان المنصوص عليها في المادة 13 من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، من أجل تحقيق إنتفاع المستهلك من المنتوج بصفة تلبي رغبته المشروعة من إقتناء المنتوج، فإن أي إخلال بهذه الأحكام سيؤدي إلى الأضرار بالمصالح الإقتصادية للمستهلك.

ب- **التعويض عن الأضرار المعنوية:** ترتبط الأضرار المعنوية نفسية للمتضرر وهو الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية، وإنما يصيبه في نفسيته الداخلية وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون رقم 09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، على أنه"**يجب أن يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادة وأن لا ينسب له أضرار معنوية**".

بموجب قانون رقم 05-11 متعلق بالقانون المدني أدرج المشرع الجزائري نص المادة182 مكرر سالف الذكر، فنص من خلالها على كل أنه "**يشمل الضرر المعنوي مساس بالحرية والشرف أو السمعة**"[2]. فأحسن المشرع ما فعل وألزم المتدخل بتقديم تعويض للمستهلك

1- ولد عمر الطيب، النظام القانوني للتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر، تلمسان، 2010، ص 188.

2-المادة 182 مكرر من قانون المدني الجزائري رقم 05-10، سالف الذكر.

المضرور سواء كان الضرر مادي أو معنوي، متى ثبت مسؤوليته الناتجة عن إخلاله بواجباته والتي هي حقوق للمستهلك. والمستهلك المضرور إضافة إلى حقه في المطالبة بالتعويض من المتدخل، نجد في غالب الأحيان لا يجد المستهلك المضرور من يعوض له ضرره جراء إستهلاكه لمنتوج لا يعرف مصدره، فسعى المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى نص المادة 140 مكرر من قانون المدني على أنه " **إذا انعدم مسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن المضرور يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر**"

وهناك من خلال هذه المادة نرى أن الدولة قدم يد العون وهي من تتكفل بالأضرار التي تمس بالمستهلكين الذين لم من يجد من يجبرو ضررهم، لكن شرط ألا يكون لهم يد دخل في الضرر.

ثانيا: دعوى الضمان

تنص المادة 13 من قانون09-03 معدل ومتمم سالف الذكر، على أن المتدخل ملزم بضمان المنتوجات التي يعرضها للإستهلاك من كل عيب يجعلها غير صالحة للإستعمال أو أنها عارضة خطر على المستهلك، فأي مستفيد من منتوج سواء كان جهازا أو عتادا أو مادة تجهيز أو خدمة يستفيد من هذا الضمان بقوة القانون، وفي حالة إخلال المتدخل بإلتزامه يحق للمستهلك رفع دعوى الضمان التي حددها المشرع أحكامها ومدى فعالية أحكام دعوى الضمان.

1.الإجراءات الأولية لرفع دعوى الضمان:

يجب لرفع دعوى الضمان التقيد بالإجراءات التي يجب تسبيقها قبل رفعها فهي ذات طابع إلزامي، يجب التقيد به حيث بمجرد إثبات المستهلك أن العيب موجود و حدث خلال فترة الضمان يختر المتدخل تنفيذ الضمان و يكون خلال سبعة أيام إبتداء من تاريخ طالب تنفيذ الإلتزام بالضمان.

إذا قصر المتدخل في تنفيذ الضمان، ينذره المستهلك وله سبعة أيام أخرى من تاريخ إستلام الإشعار بالإنذار لتنفيذ الضمان، وفي حالة عدم تنفيذ الضمان في الآجل المحدد

للمستهلك حينما رفع دعوى الضمان، يمكن لهذا الأخير رفع دعوى الضمان في أجل أقصاه سنة واحدة إبتداء من يوم إنذاره للمتدخل سواء كان متعاقدا معه أم لا[1].

2. حقوق المستهلك الناشئة عن دعوى الضمان:

عند قيام المستهلك برفع دعوى الضمان تنشأ له عدة حقوق من بينها، الحق في الإنتفاع بالمنتوج أثناء قيام الدعوى، الحق في المطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن العيب، الحق الأساسي في تنفيذ الضمان.

3. مدى فعالية أحكام دعوى الضمان:

حرصًا من المشرع على النهوض بالمنتوج الوطني الفعال وذو الجودة والنوعية الفريدة، جاء بقانون حماية المستهلك وقمع الغش أين تم إقرار الإلتزام بضمان المنتوجات ومقارنتها بأحكام الضمان وفقا للقواعد العامة التي عجزت عن ضمان العيوب الخفية وهي توفير حماية كفيلة بالمستهلك، لنقول أن هناك قصور من طرف القانون المدني بالنسبة لبعض الأحكام التي سهلت على المستهلك طريقة الرجوع على المتدخل بدعوى الضمان، في مقابل ذلك قامت بنقل عبء الإثبات لصالحه وحددت مسؤولية المتدخل، إذ كان لابد من المشرع أن يتدخل ويقوم بتحديد الشروط الواجب توفرها في شهادة الضمان تفاديًا لأي تلاعب طرف المتدخلين.[2]

1- شعباني نوال، مرجع سابق، ص ص165-168.

2- آث ملويا لحسين بن الشيخ ، الملتقى في عقد البيع، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص465.

خاتمة

إعتمد قانون حماية المستهلك وقمع الغش، من أجل كفالة تنفيذ المتدخلين لإلتزامهم بضمان سلامة المستهلك، على آليات تمثلت في الوسائل القانونية والفنية والأجهزة التي تسهر على ذلك.

يتميز قانون حماية المستهلك بالطابع الوقائي والتحفظي، لذا كرس المشرع الرقابة وقائية وقمعية، وهذا بإخضاع جميع المنتوجات للرقابة قبل وأثناء عرضها للإستهلاك، وقد تناولها بدقة وتفصيل غير كعهود في إطار لقانون رقم 89-02، كما أقر تدابير إدارية جديدة لم تكن موجودة من قبل، كغرامة الصلح التي تعمل على قمع المتدخلين قبل اللجوء إلى القضاء الذي يتسم بطول الإجراءات وتعقيدها.

نلاحظ عدم فعالية الرقابة التي تمارسها الدولة عن طريق أجهزتها، والتي يتولاها أعوان قمع الغش، وهذا رغم الإحصائيات التي تعتبرها وزارة التجارة مهمة ومعتبرة، فمهما كان عدد التدخلات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان، تبقى غير كافية مقارنة بحجم النشاطات التجارية التي لا يراعي فيها المتدخلين سلامة المستهلكين، من خلال العرض للإستهلاك منتوجات مقلدة غير مطابقة للمواصفات.

تكمن عدم فعالية الرقابة التي يتسلمها من الكم الهائل للمنتوجات المقلدة والمغشوشة التي تغزوا أسواقنا، والتي يقبل عليها المستهلكين دون إدراك لخطورتها، في عدم إعطاء سلطة القمع الحقيقة للأعوان المكلفون بالرقابة، بالإضافة إلى البيروقراطية الإدارية وعدم التسبيق والتعاون بين مختلف القطاعات ذات الصلة بحماية المستهلك.

أكد المشرع الجزائري إهتمامه بالرقابة على المتدخلين عن طريق تحسين ونوعية المستهلكين، وإعطائها الحق في التقاضي للدفاع عن مصالحهم، لكنه لم يدعمها بالوسائل القانونية والمادية اللازمة لصفات نجاعة دورها.

ميز قانون حماية المستهلك بالطابع الجزائي لأحكامه لكنه لم يتم إستغلال هذه الوسائل أحسن إستغلال، ففيما عدا أهمية بالغة للخبرة في مجال حوادث الإستهلاك، نلاحظ

أن أغلب العقوبات الواقعة على المتدخلين، جاءت في شكل غرامات تخدم المتدخلين الأقوى ماديا، أكثر مما تخدم المستهلك الضعيف إلى عدم التطرق إلى التحريض والمساهمة في مجال مخالفات المتدخل.

ومن خلال الدراسة السابقة بإمكاننا التنويه لبعض الإقتراحات عليها نجد صدى لتفعيل آليات الرقابة المكلفة بحماية المستهلك ومن بينها:

- إعداد نظام جديد لحماية المستهلك تسطو سياسة وزارة مختصة بحماية المستهلك بعيدا عن النظام الذي يدمج شؤون المستهلكين بوزارة التجارة التي تتغلب فيها حتما المصالح الإقتصادية.
- دعم الأجهزة الإستشارية حتى تتمكن من تقديمها لآراء وتوصيات تساهم في ترقية تسند عليها أجهزة حماية المستهلك وقمع الغش.
- تنظيم المسؤولية المدنية للمتدخل في إطار أحكام قانون حماية المستهلك من خلال تحديد شروطها بدقة.

إن مسألة ضمان سلامة المستهلك لا يتحقق بوضع الكثير من القوانين المتعارضة وغير فعالة التي لا تريد تطبيق القانون إلا غموض، وتتطلب حماية المستهلك من الأضرار التي سبب فيها المنتوجات تكاثف الجهود بين الدولة في مجال تدعيم الرقابة على المنتوجات، وبين المستهلكين الذين يتحملون قدرا من المسؤولية، فهم مطالبون بالسعي إلى فهم ثقافة الإستهلاك شبه الغائبة في بلادنا.

يستخلص من خلال دراسة موضوع أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، بغية المتدخلين في عملية وضع المنتوج للإستهلاك هي التحلي بدرجة أكبر من الإستقامة والأمانة في معاملاتهم. حيث تمارس الدولة نظامها الوقائي عبر أجهزة إستشارية وإدارية مختصة تتولى مهمة الرقابة لمنع المساس بالمستهلكين بوقايتهم من مخاطر المنتجات والخدمات ورقابتهم إقتصاديا عند دخولهم في علاقة مع المتدخلين.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1- أبو النصر مدحت، أساسيات إدارة الجودة الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

2- آث ملويا لحسين بن الشيخ، الملتقى في عقد البيع، طبعة الثانية، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3- أحمد محمد المصري، الجودة الشاملة، دار الشباب الجامعة، مصر، 2010.

4- بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.

5- بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

6- بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

7- ثرون عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها والتعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

8- سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

9- علاء عباس علي، ولاء المستهلك، الدار الجامعية، مصر، 2009.

-10

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1-بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

2-زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3-العيد حداد، حماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.

4-قداش سلوى، الالتزام بضمان المنتجات في عقود الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.

5-ولد عمر الطيب، النظام القانوني للتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر، تلمسان، 2010.

ب- المذكرات:

1.مذكرات الماجستير:

1-بلهواري نسرين، التدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

2-بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 سالف الذكر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

3-جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.

4-حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك في التشريع الجزائر والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بودواو، بومرداس،2006
5-شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو،2012.
6-مامش نادية، مسؤولة المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
7-معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

2.مذكرات الماستر :

1-بدر الدين عزيز، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
2-بشير عبد الله نوال، مخلوفي عبد الفتاح، دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2017.
3-دحماني ناصر الدين، الهيئات الإستشارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
4-دهيمي فهيمة، آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.
5-سمية مكيحل، نصر الدين عاشور، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

ثالثا: المقالات والمادخلات:

أ- المقالات:

1-بوسماحة الشيخ، حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في ظل أحكام القانون الجزائري، عدد 03، مجلة الخلدونية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة إبن الخلدون، تيارت، 2009، ص ص 76-207.

2-قونان كهينة، صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لفرور، خنشلة، 2021، ص ص 267-280.

3-ناصر فتيحة، مراقبة المطابقة لمنتوجات المستوردة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، جوان 2012، ص ص 1-14.

ب- المداخلات:

1-بركات كريمة، صور الأفعال المجرمة للمنتج والعقوبات المقررة لها، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة بوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص218-226.

2-بلعسلي ويزة، العقوبات الأصلية كوسيلة لحماية المستهلك وردع المنتج، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 1-48

3-خالدي فتيحة، حماية المستهلك والمنافسة، الملتقى الوطني حول الحماية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص ص 43-66

4- علي منيف الجابري، دور الجمارك في حماية المستهلك، مداخلة ألقيت في ندوة بعنوان حماية المستهلك في الشريعة والقانون، المنظمة بكلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، أيام 06-07 ديسمبر 1998، ص ص 38-58
5- لموشية سامية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي يومي 13 و14 أفريل 2008، ص ص 161-174

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، الذي يتضمن الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن القانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 75، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.
2- قانون رقم 88-08 مؤرخ في 26 جانفي 1988، متعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج. ر، عدد 4، صادرة في 27 جانفي 1988، يعدل ويتمم بقانون رقم 19-03 مؤرخ في 17 جويلية 2019، ج.ر عدد 46، صادرة في 21 جويلية 2019.
3- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، عدد 06، صادرة في 08 فيفري 1989.
4- قانون رقم 98 -10 مؤرخ في 22 أوت 1998 معدل و متمم للقانون 97-07 مؤرخ في 21 جويلية 1997 متضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد61، صادرة في 23 أوت 1998 معدل و متمم بقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر، عدد11، صادرة في 19 فيفري 2017 .
5- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004.

6-قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 جويلية 2004، متعلق بالتقييس، ج ر، عدد 35، صادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-04 مؤرخ قي 19 جويلية 2016، ج ر، عدد 37، صادرة في 22 جويلية 2016.

7-أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59، صادرة في 28 أوت 2005.

8-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عدد 15 صادرة في 08 مارس 2009 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 أفريل 2018 ج.ر، عدد 78 صادرة في 13 أفريل 2018.

9- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جويلية 2011، متعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37، صادرة في 3 جويلية 2011.

10- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

11- قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، معدل و متمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 78، صادرة في 18 ديسمبر 2019.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رقم 87-146 مؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر عدد 27، صادرة في 1 جويلية 1987، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 20-368 مؤرخ في 8 ديسمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج.ر عدد 75، صادرة في 13 ديسمبر 2020.

2-مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في8 أوت 1989، متضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 33، صادرة في 9 أوت 1998، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 03-318، مؤرخ 30 ديسمبر 2003، ج.ر عدد 59، صادرة في 15 أكتوبر 2003.

3-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 03 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، عدد 5، صادرة في 04 جانفي 1990، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر عدد 61، صادرة في 21 أكتوبر 2001.

4-مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،ج.ر، عدد 40، صادرة في 19 سبتمبر 1990.

5-مرسوم تنفيذي رقم 91-91 مؤرخ في 6 أفريل 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج.ر، عدد 16، صادرة في 10 أفريل 1991.

6-مرسوم تنفيذي رقم 02-68 مؤرخ في 6 فيفري 2002، المحدد لشروط فتح مخابر تحليل الجودة واشهادها، ج.ر، عدد 11، صادرة في 13 فيفري 2002.

7-مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، متعلق بتنظيم التقيس وسيره، ج.ر،عدد 80، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بموجب مرسوم التنفيذي رقم 16-324، مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج.ر، عدد 73، صادرة في 15 ديسمبر 2016.

8-مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في19 أوت 2008، معدل ومتمم للمرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، عدد 48، صادرة في 24 أوت 2008.

9-مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، متضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 75، صادرة في 20 ديسمبر 2009.

10- مرسوم تنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 20 جانفي 2011، متضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة ومصالحها وعملها، ج.ر، عدد 4، صادرة في 23 جانفي 2011.

11- مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر، عدد 28، صادرة في 9 ماي 2012.

12- مرسوم تنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 2 أكتوبر 2012، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه،ج.ر،عدد 56، صادرة في 11 أكتوبر 2012.

13- مرسوم تنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 21 جانفي 2014، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، عدد 4، صادرة في 26 جانفي 2014، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002.

خامسا: القرارات

1- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 20مارس 1999، متضمن اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ج.ر، عدد 32، صادرة في2 ماي 1999.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: تحديد أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.....03

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة برقابة الجودة لحماية المستهلك وقمع الغش.....04

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة برقابة المنتوجات لحماية المستهلك وقمع الغش..05

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المختصة على المستوى المركزي.....05

أولا: المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات التقنية.....06

ثانيا: المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش.....06

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المختصة على المستوى الخارجي.....07

أولا: المديرية الولائية للتجارة.....07

ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة.....08

المطلب الثاني: الأجهزة الإستشارية المكلفة برقابة المنتوجات

لحماية المستهلك وقمع الغش.....09

الفرع الأول: الأجهزة الإستشارية القانونية المختصة بحماية المستهلك.....09

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين.....10

ثانيا: المجلس الوطني للتقييس.....11

ثالثا: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية.....14

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية التقنية المتخصصة بحماية المستهلك.....14

أولا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.....15

ثانيا: مخابر تحليل الجودة وشبكة مخابر تحليل التجارب والنوعية.....16

المبحث الثاني: أصناف أعوان الرقابة المكلفون بمعاينة المخالفات لحماية المستهلك وقمع الغش.....19

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية.....19

الفرع الأول: أشخاص الضبط القضائي العام.....20

الفرع الثاني: أشخاص الضبط القضائي الخاص.....21

أولا: الوالي.....21

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....23

المطلب الثاني: أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك بموجب نصوص خاصة.....24

الفرع الأول: أعوان إدارة الجمارك.....25

الفرع الثاني: أعوان السلطة البيطرية.....26

الفرع الثالث: أعوان حفظ الصحة البلدية.....27

المطلب الثالث: أعوان قمع الغش التابعون لمديرية التجارة.....27

الفرع الأول: قسم المفتشين.....28

الفرع الثاني: قسم المحققين.....30

الفرع الثالث: قسم المراقبين.....31

الفصل الثاني: آليات تدخل أعوان الرقابة لحماية المستهلك وقمع الغش.....32

المبحث الأول: التدخل عن طريق آليات الرقابة الوقائية لحماية المستهلك وقمع الغش.....33

المطلب الأول: معاينة المخالفات.....33

الفرع الأول: المعاينة المباشرة.....33

الفرع الثاني: الرقابة الوثائقية.....34

الفرع الثالث: الرقابة التحليلية.....35

الفرع الرابع: التجارب.....36
المطلب الثاني: التدابير التحفظية المتخذة.....36
الفرع الأول: تدابير مستهدفة للمنتوجات غير مطابقة.....37

أولا: إيداع المنتوج.....37
ثانيا: حجز المنتوج.....38
ثالثا: سحب المنتوج.....40
الفرع الثاني: تدابير مستهدفة للمتدخل.....43
أولا: الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة المسؤولة لطرح المنتوجات.....43
ثانيا: فرض غرامة الصلح على المتدخل.....44
المبحث الثاني: التدخل عن طريق آليات الرقابة القمعية لحماية المستهلك وقمع الغش.....48
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمتدخل.....49
الفرع الأول: كيفية متابعة المتدخل جزائيا.....49
أولاً: الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل.....49
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية.....50
الفرع الثاني: العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف.....51
أولاً: عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.....51
ثانيا: عقوبة جريمة التزوير أو الغش في المنتوجات الموجهة للإستهلاك.....53
ثالثا: عقوبة الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوجات.....54
رابعا: عقوبة الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية.....57
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمتدخل.....58
الفرع الأول: إقرار أحكام خاصة لصالح المضرور.....58
أولاً: تكريس مسؤولية المتدخل القائمة على أساس العيب.....59

ثانيا: إقرار حق الجمعيات حماية المستهلك في التقاضي لصالح المضرور.....60
الفرع الثاني: الدعاوي المدنية الناشئة عن الإخلال بالإتزام بضمان السلامة.....61
أولا: دعوى التعويض.....61
ثانيا: دعوى الضمان.....64
خاتمة.....66
قائمة المراجع.....68
الفهرس.....77

الملخص:

من خلال دراستنا لموضوع أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث يمكننا القول أنها تتمثل في من الآليات البشرية التي وضعتها وزارة التجارة على مستوى المديريات التنفيذية، وذلك من أجل حماية المستهلك وقمع الغش، حيث تناولت هذه الدراسة أصناف أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث أن هذه الأصناف تعنى بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك، بالإضافة إلى الدور الفعال لأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك والمتمثلة في الإجراءات الرقابية والتدابير التحفظية، كما إستهدفت هذه الدراسة أيضا تقييم عمل أعوان الرقابة، كما وضع المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش آلية إضافية إلى الرقابة تضمن تنفيذ المتدخلين لإحترامهم من خلال ردعهم متى ثبت مخالفة المتدخل.

الكلمات المفتاحية:

أعوان الرقابة؛ حماية المستهلك؛ قمع الغش؛ التقييس؛ المخالفات؛ التدابير التحفظية؛ إيداع منتوج، حجز المنتوج؛ سحب المنتوج

Résumé :

A travers notre étude du sujet des agents de contrôle en charge de la protection du consommateur et de la répression des fraudes, ou l'on peut dire qu'il représenté par les mécanisme humains mis en place par le ministère du commerce au niveau des direction s exécutives, afin de protéger le consommateur et la répression des fraudes, puisque cette étude a porté sur les types d'argents de contrôle en charge de la protection des consommateur et la répression des fraudes, car ces catégorie concernent la recherche et l'examen des infractions liées à la protection des consommateur de la protection des consommateurs et de la répression des fraudes représentées dans les procédures de surveillance et les mesures de précaution, cette études visait également à évaluer le travail des agents de contrôle, car elle a également été élaborée, le législateur, selon la loi sur la protection et la répression des fraudes des consommateur est un mécanisme en plus d'une surveillance qui assure la mise en œuvre des intervenant pour les respecter en plus dissuadant lorsque la violation de l'intervenant est avérée.

Mots clésm

Agents de surveillance/ Protection du consommateur/ Répression de fraude/Standardisation/ Violations/ Des Mesures de précaution/Dépôt de produit/ Réservation de produit/ Rappel de produit

Summary :

Through our study of the subject of oversight agents in charge of consumer protection and suppression of fraud, we can say that it represents one of the human mechanisms established by the Ministry of Commerce at the level of executive directorates, in order to protect the consumer and suppress fraud. This study dealt with the types of oversight agents in charge of consumer protection. And the suppression of fraud, as these categories are concerned with researching and inspecting violations related to consumer protection, in addition to the effective role of the oversight agents charged with consumer protection, which is represented in supervisory procedures and precautionary measures. This study also aimed to evaluate the work of the oversight agents, as the legislator established under the Law of Consumer Protection. The consumer and the suppression of fraud are an additional mechanism for oversight that ensures that the interveners implement their respect by deterring them when it is proven that the intervener violated them

Keywords: control agents; consumer protection; Fraud suppression; standardization; Violations; measures; conservatory; product deposit; reserve the product; Product withdrawal